2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.84.0563
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

The Denial of the Sunnah in the Thought of Muḥammad Shahrūr and Its Impact on Jurisprudential Deviation

Mubarak Al-Zahameel
Assistant Professor, Department of Fiqh and Uṣūl
College of Sharia/ Kuwait University
Mubarak.alzahameel@ku.edu.kw

Received 23/ 11/2025, Revised 30/ 11 / 2025, Accepted 17 /12 / 2025, Published 30/12/2025

© 2025 The Author(s).This is an Open Access article distributed This is an open access article published in the Journal of the College of Islamic Sciences / University of Baghdad. of the Creative Commons Attribution 4.0 International License, which permits unrestricted use, distribution, and reproduction in any medium, provided the original work is properly cited.

Abstract

The researcher addresses in this study the concept of denial of the Sunnah and the concept of jurisprudential deviation, a term he found to be the most precise in describing the phenomenon under examination. He then proceeds to clarify Muḥammad Shahrūr's methodology in dealing with the Prophetic Sunnah, demonstrating that the classifications proposed by Shahrūr do not withstand rigorous academic and scientific scrutiny.

The study subsequently examines a number of jurisprudential applications in which Shahrūr deviated from the sound scholarly path and from the method unanimously adopted by specialists in deriving legal rulings. Several examples are discussed from the fields of acts of worship, personal status law, major sins, adornment, and dress, each accompanied by the relevant Prophetic evidence whose absence led to such deviation.

The researcher concludes that the methodology adopted by Shahrūr in dealing with the Sunnah inevitably leads to such opinions, which carry no scholarly weight within the academic community.

Keywords: Shahrūr; denial of the Sunnah; renewal of jurisprudence; deviation; principles of Islamic jurisprudence.

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.84.0563
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

إنكارُ السُّنَّة عند محمد شحرور وأثرُه في الضّلالِ الفقهيّ

مبارك الزّهاميل

ألاستاذ المساعد الكتور قسم الفقه والأصول /كلّيّة الشّريعة/ جامعة الكويت

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٥/١١/٢٣	تاريخ المراجعة: ٢٠٢٥/١١/٣٠
تاريخ قبول البحث:١٧ /٢٠٢٥/١٢	تاريخ النشر: ٢٠٢٥/١٢/٣٠

الملخص:

تناول الباحث في هذه الدراسة مفهوم إنكار السّنة ومفهوم الضّلال الفقهي، وهو المفهوم الذي لم يجد أدق منه في التعبير عن الحالة، وانطلق بعدها لبيان منهج شحرور في التعامل مع السّنة النبوية، وأثبت أن التقسيمات التي جاء بها شحرور لا تصمد أمام الاختبار العلمي الأكاديمي، وشرع –بعدها– في بيان التطبيقات الفقهية التي ضلّ بها شحرور عن السبيل العلمي الفقهي والطريقة التي أجمع عليها المختصون في استنباط الأحكام، فذكر عدداً منها في أبواب العبادات والأحوال الشخصية والكبائر والزينة واللباس يقرن كل منها بالدليل النبوي الذي كان غيابه سبباً في الضلال. وخلص الباحث إلى نتيجة مفادها أن المنهج الذي اتبعه شحرور في التعامل مع السنة لا يمكن أن يؤدي إلا إلى مثل هذه الآراء التي لا اعتبار لها في المحيط العلمي.

كلمات مفتاحية: شحرور– إنكار السّنة– تجديد الفقه– ضلال– أصول فقه

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.84.0563
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

مقدمة:

الحمد لله الذي بعث نبيه بالحق فمن أطاعه دخل الجنة ومن عصاه فقد أبى؛ وصلاة وسلاماً على معلم الناس الخير ومنقذهم من الضلال صلى الإله عليه وعلى آله وصحبه.

وبعد

فإن الله تعالى خلق الناس ولم يتركهم سدى بل أرسل إليهم أنبياء جاؤوهم بالحق من ربهم ومتى قطع الإنسان صلته بنور النبوة ضلّ ولا شكّ؛ وكان مما انتشر في وسائل التواصل مؤخراً بعض الأقوال التي لا أساس لها من علم ولا نور صلاح يعلوها؛ وكان أن راجت على كثير من غير المختصين بسبب ما تزينت به من آيات يبدو للوهلة الأولى أنها تدعم الفكرة لكنها عند التحقيق لا تتواءم والمنهج العلمي الأكاديمي المتبع في هذا التخصص، وأعني هنا ما انتشر بين الناس من أقوال الدكتور المهندس شحرور والتي يبنيها على منهج اخترعه يزعم أنه الطريق الصحيح لاستنباط الحكم الشرعي المراد لله تعالى وأن كل منهج غيره ليس إلا ضلالاً عن الدين الإسلامي الحق. فكان من الواجب إخضاع هذا المنهج محل الدراسة وما ينتج عنه من أقوال إلى دراسة أكاديمية مختصّة ليتبين ثبوته أو سقوطه بعد الفحص بطريقة علمية محكمة.

أسئلة البحث:

- ما منهج محمد شحرور في التعامل مع السّنة النبوية؟
- ما أثر هذا المنهج في الاستنباطات الفقهية لديه؟

أهداف البحث:

- معرفة المنهج الذي اتبعه محمد شحرور في التعامل مع نصوص السّنة النبوية.
- استطلاع الأقوال التي توصل إليها شحرور وكانت قد تأثرت بهذا المنهج.

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.84.0563
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

- بيان حجية السّنة النبوية، وأنه لا يمكن التوصل إلى مراد الله تعالى مع إنكار سنة نبيه عليه السلام.

دراسات سابقة:

- الشربجي، محمد يوسف. (٢٠٠٧). القرآنيون والسنة النبوية: الدكتور محمد شحرور نموذجاً. مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مج، ٢٣ ع ١، ٥١٩ – ٥٤٤.

وقد اختص بدفع شبهات المنهج من حيث ما طرحه م.شحرور من تاريخية السّنة، وأن ما كان يأمر به الرسول هو أمر صادر من رجل كأي رجل في تلك المرحلة، وكذلك الحط من قدر الصحابة الذين ليس لهم أي مزية على من يعيش في هذا الزمان.

- بلعمرى، أكرم. (٢٠١٦). القراءة المعاصرة للسنة النبوية: محمد شحرور أنموذجاً. مجلة الشهاب، ع٢، ٩٣ – ١١٤.

وقد اختص في بيان المنهج الذي اقترحه م.شحرور وتطرق لقضية كون السّنة وحياً أم لا وموثوقية السّنة النبوية من حيث عدالة الصحابة الناقلين لها.

- رشيد، محمود أحمد يعقوب. (٢٠١٦). دراسة نقدية في كتاب: السنة الرسولية، والسنة النبوية رؤية جديدة لمحمّد شحرور. مجلة المنارة للبحوث والدراسات، مج٢٢، ع٣، ٤٦١ – ٥٠١.

وقد انتقد فيها المصطلحات التي طرحها شحرور شعاراً لمنهجه مثل السّنة الرسولية والسّنة النبوية والاجتهادات النبوية وتعريفه للسّنة ومصطلح القصص المحمّدي.

- بن سباع، محمد. (٢٠١٧). تجديد الفقه الإسلامي عند محمد شحرور: عرض ونقد. مجلة الشهاب، ع٩، ١٦٣– ١٩٢.

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.84.0563
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

وهي دراسة تناولت بالعرض والنقد منهج شحرور في التعامل مع السّنة النبوية وناقش تناوله لمقاصد الشريعة والجهاد وأثبت أن ما فعله يكون هدماً للفقه لا تجديداً.

- موهوبي، حسان. (٢٠٢٠). آراء محمّد شحرور في السّنة من خلال كتابه: السّنة الرسولية والسّنة النبوية رؤية جديدة– دراسة تحليلية نقدية [أطروحة دكتوراه، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية]. قسنطينة، الجزائر.

وهي أطروحة دكتوراه تناولت بالتحليل النقدي آراء محمّد شحرور حول السّنة النبوية. وركز على نقد تقسيم شحرور للسّنة إلى "رسولية" و"نبوية"، والقضايا العقدية المتعلقة بالسّنة. توصلت الدراسة إلى أن شحروراً يفتقر إلى المنهجية العلمية السليمة، وأن تقسيمه للسّنة غير قائم على دليل شرعي، وأن آراءه لا ترتقي لتكون "رؤية جديدة" بالمعنى العلمي.

- السقار صهيب (٢٠٢٢) قراءة معاصرة في تفكيك فكر شحرور.
- السقار صهيب (٢٠٢٢) قراءة معاصرة في تفكيك أم الكتاب وتفصيله.

وهي سلسلة للدكتور صهيب السقار صدرت عن مركز رواسخ– الكويت.

تناولت بالعموم منهج شحرور وكل ما لديه من المفاهيم والأدوات التي استعملها في منهجيته من نفي الترادف ونظريته في النظم وتقسيمه لكتاب الله تعالى على أقسام وغير ذلك مما بنى عليه نظريته في التجديد الديني.

وهو في الجزء الثاني من السلسلة كان قد تطرق لعدد من التطبيقات الناتجة عن هذا المنهج مثل الصوم والحج والزنا وملك اليمين وشرب الخمر والقصاص من القاتل وغيرها؛ وكان قد انتقدها بالأدوات والمفاهيم نفسها التي طرحها شحرور؛ وكان تناوله للتطبيقات العلمية من جهة نظرية شحرور في تفصيل المحكم من الآيات الواردة في أم الكتاب.

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.84.0563
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

ما تضيفه الدراسة:

لم أقف –فيما بلغه اطلاعي– على دراسة خصصت للجمع بين انتقاد المنهج الذي اتبعه شحرور في السّنة خصوصاً ودراسة الأثر التطبيقي العملي الفقهي الناتج عن ذلك المنهج مع النص على موضع الخلل الذي تسبب به إنكار السّنة النبوية بذكر النص النبوي ووجه الدلالة الناقض للنتيجة التي يعلن م.شحرور أنها تجديد فقهي لم يسبق إليه بسبب جمود الفقهاء وخضوعهم للتأثير الاجتماعي الذكوري القبلي المتخلف عن التطور.

حدود الدراسة:

تقتصر الدراسة على جانب إنكار السنة من منهج شحرور في التجديد الفقهي؛ وبناء عليه تتناول التطبيقات الفقهية العملية التي ضلّ فيها شحرور عن النهج الأكاديمي العلمي من جهة البناء الأصولي على السّنة النبوية فحسب من دون التطرق للتطبيقات التي كان منشأ الخطأ العلمي فيها منهجه في الكتاب أو الإجماع أو عدالة الصحابة أو نفي المعجزات أو غير ذلك من نتائج منهجه.

منهج البحث:

اتبع الباحث في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي النقدي، إذ استقرأ الباحث أولاً تفاصيل فكرة المنهج الذي يطرحه شحرور، ثم تتبع التطبيقات الفقهية التي بناها على ذلك المنهج. وتناول الباحث ما حصل له بالتحليل لكل جزئية على حدة، فاختص ما وافق العنوان من مفردات المنهج والتطبيقات واستبعد ما عداه حتى وإن كان يرى عدم ثبوته علمياً. وبعد ذلك عرض الباحث نتيجة استقرائه وتحليله على المعايير الأكاديمية المعتمدة في التخصص ونقدها بما ثبت لديه من أدلة علمية.

وجاءت هذه الدراسة في مبحثين كما يأتي:

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.84.0563
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

المبحث الأول: مفهوم إنكار السّنة والضّلال الفقهي ومنهج شحرور في التعامل معها؛ وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم إنكار السّنة.

المطلب الثاني: مفهوم الضّلال الفقهي.

المطلب الثالث: حجية السّنة النبوية.

المطلب الرابع: منهج محمّد شحرور في التعامل مع السّنة النبوية.

المبحث الثاني: ضلالات م.شحرور الفقهية وإبطالها بالسّنة النبوية؛ وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: ضلاله الفقهي في العبادات.

المطلب الثاني: ضلاله الفقهي في الكبائر

المطلب الثالث: ضلاله الفقهي في الأحوال الشخصية

المطلب الرابع: ضلاله الفقهي في الزينة واللباس

المبحث الأول: مفهوم إنكار السّنة والضّلال الفقهي ومنهج شحرور في التعامل معها:

المطلب الأول: مفهوم إنكار السّنة:

المقصود بإنكار السّنة هو نفي اتخاذها مصدراً للتشريع وعدم عدّها أصلاً فقهياً لاستنباط الأحكام منها لأسباب تختلف باختلاف القائلين بهذا.

قال ابن فارس: "ونكر الشيء وأنكره: لم يقبله قلبه ولم يعترف به لسانه.. والباب كله راجع إلى هذا.. والإنكار: خلاف الاعتراف"[١].

وهذا الإنكار للسّنة النبوية ليس إنكاراً لوجودها، بل لكأها ملزمة للمسلمين في بناء الأحكام، إما جحوداً لحجيتها وإما تشكيكاً لا في حجيتها، بل في وصولها إلينا بطريق موثوق.[٢]

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.84.0563
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

وربما كانت أكثر الكتابات في الباب تتجه للرد على النوع الثاني من دون الأول لما وقع عليه الإجماع من كون هذا القول لا يقول به مسلِم، قال ابن حزم رحمه الله: "ولو أن امرأً قال: لا نأخذ إلا ما وجدنا في القرآن لكان كافراً بإجماع الأمة".[٣]

لكن –وللأسف– فإننا نجد الواقع قد فرض علينا مناقشة النوع الأول وهو جحود حجية السّنة النّبوية في بناء الأحكام العملية للمسلمين من بعد وفاة النبي عليه الصلاة والسلام.

المطلب الثاني: مفهوم الضلال الفقهي:

المقصود بالضلال في عنوان البحث هو تلك الآراء التي جاء بها المهندس شحرور على غير هدى ولا على الطريق الذي سلكه أهل العلم العرب الأقحاح منهم أو الأعاجم المسلمين منذ عهد الرسالة إلى يوم الناس هذا فجاءت لا هي بالمخترع الواضح الصريح ولا هي بالحكم الشرعي الذي يستقيه المسلمون من دليله الشرعي، بل هو شيء ما بين الحق والباطل، وقد سيق في سياق كأنه علمي صحيح فألبس لبوس زور موشى بشيء من التنزيل يعتقد صاحبه أنه الحق؛ فلم أجد هذا الشيء يصح انتسابه إلى العلم ولو تحت مسمى الرأي الشاذ، فالرأي الشاذ هو ما تفرد به عالم مؤهل شط به الاجتهاد فأخذ الحكم من مأخذ بعيد لا يسنده النظر الفقهي سنداً معتبراً؛ فيكون له صلة بالمحيط العلمي ولو من مكان بعيد وإن لم يكن معتبراً عند أهل العلم، وليس هذا الذي نحن بصدده من هذا القبيل.

فلا أراه يصدق عليه علمياً إلا الضلال والأضاليل؛ قال الخليل بن أحمد رحمه الله: "ضلّ يضِل إذا ضاع... وتقول: ضللت مكاني إذا لم تهتدِ له: وضل إذا جار عن القصد... والضلال والضلالة مصدران.. ورجل مضلّل أي: لا يوفق لخير، صاحب غوايات وبطالات. وفلان صاحب أضاليل، الواحدة أضلولة، قال: قد تمادى في أضاليل الهوى".[٤]

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.84.0563
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

وهذا ما ينطبق تماما على الأطروحات محل الدراسة في المجال الفقهي والشرعي عموماً.

المطلب الثالث: حجية السّنة النبوية:

أرسل الله رسوله بالبينات والهدى للناس جميعاً في زمنه وفي كل زمان إلى قيام الساعة يهديهم إلى صراط الله بما أمره الله من البلاغ والبيان لأوامره جل وعلا ونواهيه للمكلفين فيما هم مكلفون به؛ سواء كانت الأوامر والنواهي في الكتاب أم مما أوحى الله إلى رسوله من غير الكتاب، فكانت طاعته صلى الله عليه وسلم واجبة على من آمن به نبياً ورسولاً.

قال الله تعالى: ﴿قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم قل أطيعوا الله والرسول فإن تولوا فإن الله لا يحب الكافرين﴾[٥].

قال الشافعي رحمه الله: "وضع الله رسوله من دينه وفرضه وكتابه الموضع الذي أبان جل ثناؤه أنه جعله عَلَماً لدينه بما افترض من طاعته وحرَّم من معصيته وأبان من فضيلته بما قَرَن من الإيمان برسوله مع الإيمان به"[٦] .

وقال تعالى: ﴿وما ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى﴾[٧] ؛ قال ابن حزم: "صح لنا بالآية السابقة أن الوحي ينقسم من الله عز وجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على قسمين:

أحدهما: وحي متلو مؤلف تأليفاً معجز النظام وهو القرآن.

الثاني: وحي مروي منقول غير مؤلف، ولا معجز، ولا متلو، لكنه مقروء، وهو الخبر الوارد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو المبين عن الله عز وجل مراده هنا"[٨].

قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر ذلك خير وأحسن تأويلا﴾[٩].

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.84.0563
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

قال ابن حزم : "والبرهان على أن المراد بهذا الرد إنما هو إلى القرآن والخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الأمة مجمعة على أن هذا الخطاب متوجه إلينا وإلى كل من يخلق ويركّب روحه في جسده إلى يوم القيامة من الجِنة والناس كتوجُّهه إلى من كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكل من أتى بعده عليه السلام وقبلنا ولا فرق وقد علمنا علم ضرورة أنه لا سبيل لنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحتى لو شغب مشغب بأن هذا الخطاب إنما هو متوجه إلى من يمكن لقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أمكنه هذا الشغب في الله عز وجل إذ لا سبيل لأحد إلى مكالمته تعالى فبطل هذا الظن وصح أن المراد بالرد المذكور في الآية التي نصَصنا إنما هو إلى كلام الله تعالى وهو القرآن وإلى كلام نبيه صلى الله عليه وسلم المنقول على مرور الدهر إلينا جيل بعد جيل".[١٠]

وقد جاءت الآيات في كتاب الله دالة على صدقه والأمر بتصديقه والتحذير من مخالفة ما جاء به عليه الصلاة والسلام[١١] قال الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا آمِنوا بالله ورسوله﴾[١٢]، وهذا فيه إثبات صدق الرسول عن ربه وأمر من الرب للناس بالتصديق به، وهذا تكليف لهم باتباع أمره ونهيه؛ فالصادق لا ينقل إلا الحق وليس بعد الحق إلا الضلال. وحذر الله تعالى من مغبة مخالفة الأمر الصادر عنه صلى الله عليه وسلم: ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم﴾[١٣]، وبهذا تكون مخالفته حراماً وطاعته واجبة؛ فإما المخالفة أو الامتثال فليس ثمة احتمال ثالث[١٤].

ثم إن الله عز وجل قد فرض فرائض وحد حدوداً في القرآن على وجه الإجمال وأوكل إلى النبي عليه الصلاة والسلام بيانها كالصلوات أوقاتها وهيئتها وما يشترط قبلها وكذلك قل في الزكاة والحج وحد السرقة وأنواع الربا وأحكام النكاح وغير ذلك كثير؛ فكيف لمنكر السّنة أن يمتثل لشرع الله الذي كلف به الناس؟! فليس له إلا أن يقر بحجية السنة أو أن يشرع لكل مكلف شريعة له تناسبه أو أن يزعم عدم قابلية شرع

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.84.0563
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

الله للامتثال إطلاقاً؛ ولا يقول بهذين مسلم.[١٥] بل قال الله تعالى: ﴿وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون﴾[١٦] فالسّنة حجّة على المكلفين وهي المبينة رسالةً الله إلى المكلفين ولما يريده جل وعلا من عباده[١٧].

المطلب الثالث: منهج محمّد شحرور في التعامل مع السّنة النبوية:

كان منهج م.شحرور في التعامل مع السّنة مبنياً على فكرة أوسع وهي نفي الترادف في ألفاظ القرآن فلا توجد كلمة تطابق أخرى في المعنى، إذ لا بد لاختلاف المباني من اختلاف المعاني المؤداة بتلك الألفاظ، والقول بنفي الترادف في القرآن وإن كان قد ورد عن علماء سابقين والخلاف فيه وجوداً ونفياً في اللغة وفي القرآن منقول محفوظ إلا أنه لم يقل أحد منهم بالنتيجة التي تفرد بها م.شحرور، فالقائلون بعدم الترادف وإن قالوا بعدم التطابق الكلي بين الكلمتين إلا أنهم لم يقولوا أبدا بالتباين الكلي بينهما بحيث لا يبقى المعنى المشترك؛ فاختلافهم –مثلاً– في معنى "النبي" و"الرسول" لم يصل بهم إلى القول بالتباين الكلي بينهما وأن طاعة النبي محدودة تاريخية أما طاعة الرسول فهي أبدية باعتبار كل منهما ذاتاً منفصلة عن الآخر[١٨]، واختلافهم في "القرآن" و"الكتاب" و"التنزيل" و"الفرقان" لم يصل بهم إلى نفي كونها أسماء لشيء واحد وهو كلام الله المنزل على عبده محمّد الواجب اتباع كل ما فيه، ولذلك نجد من حرر المسألة توصل إلى أن القائلين بنفي الترادف إنما ينفون التطابق الكلي بين اللفظتين ولا ينفون المعنى المشترك بينهما وأن القائلين بوجوده إنما يثبتون هذا الاشتراك في المعنى ولا يثبتون التطابق الكلي بينهما.[١٩]

بل كان الجديد الذي جاء به م.شحرور وأراد به نسف التراث الإسلامي العتيق واستبداله هو القول بالتباين الكلي بين الألفاظ بحيث لا يمكن أن تدل على ذات واحدة مطلقاً، بل لا بد من أن تتعدد الذوات والأشياء بتعدد الأسماء؛ وهذه هي الفكرة التي يزعم أنها غابت عن العلماء المسلمين حتى وقت مجيئه لإنقاذ الإسلام من أهله.

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.84.0563
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

وقد ألف م.محمد شحرور كتاباً مفرداً للكلام في مسألة السنة النبوية ومنهجه في التعامل معها، وقد سماه "السنة الرسولية والسنة النبوية رؤية جديدة" يتمحور الكتاب حول فكرة عدم إطلاق وجوب اتباع النبي بعد موته صلى الله عليه وسلم؛ إلا في ثلاثة: القيم الإنسانية والشعائر والمعنى العام للإسلام وحتى هذه ليس اتباعه فيها واجباً بإطلاق.

وقد اخترع تقسيماً للسنة يخدم الفكرة؛ فهو يجعل السنة ثلاثة أقسام:[٢٠]

١. ما يتعلق به من صفات وتصرفات خاصة به[٢١] "**محمد الرجل العادي**" ولا يلزم المؤمن بها أي اتباع لا في حياته ولا بعد مماته لا على من عاصره ولا على من لم يعاصره.
٢. **السنة الرسالية:** وهي أداء الكتاب الموحى إليه المختص بأحكام الشعائر والقيم والحدود[٢٢]؛ وهي واجبة الاتباع في حياته وبعد مماته عليه الصلاة والسلام ما لم تعارض التنزيل الحكيم[٢٣] أو **المفهوم المنطقي للواقع.**[٢٤] أما ما عارضهما منها **فمرفوض مردود مهما علا سنده!!**[٢٥] وتسمى الحكمة الرسولية أيضاً. يقول: "أما الأحاديث النبوية المتعارض بعضها مع بعض فتوضع تحت مجهر التنزيل الحكيم لدراستها ومعرفة أيّها يتوافق مع التنزيل فيؤخذ لدراسته دراسة **تاريخية** وأيها يتعارض معه فيرفض جملة وتفصيلاً؛ لأن منهجية دراسة الحديث في **مقاربتنا المعاصرة** هي جعل التنزيل الحكيم هو المرجع الأساسي في الأخذ بالحديث أو رفضه"[٢٦].
٣. **السّنة النبوية:** وهي ما يتعلق بالقصص المحمّدي والاجتهاد في أحكام عصره المنظمة للمجتمع كالحثّ على النكاح أو الإقامة عند البكر سبعاً وعند الثيب ثلاثاً، والنهي عن متعة النكاح أو عن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها؛ وكذلك البيوع المنهي عنها ووضع الجوائح وتنظيم اقتصاد المجتمع وغير ذلك من المواضيع التنظيمية الحاكمة لمجتمع الصحابة؛ فلا يطاع فيها عليه

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.84.0563
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

السلام إلا طاعة منفصلة أي تنقضي بموته؛ لأن السنة النبوية تاريخية ظرفية تنتهي بانتهاء الظرف الزماني ولا يلزمنا اليوم منها شيء.[٢٧] وبما أنها أول اجتهاد إنساني في النصوص الإلهية القرآنية فهي أول اجتهاد يجب نسخه؛ لأنه متجاوز زمانياً ومعرفياً.[٢٨]

وهو قد دعم هذه الفكرة بتقسيم مخترع –أيضاً– لآيات كتاب الله فهو عنده على أقسام؛ منها:[٢٩]

- **القرآن الكريم:** (آيات النبوة) وهو يشمل الآيات التي جاءت في ذكر النبي عليه السلام وصحابته وزمانهم وأحداثهم وتنظيم المجتمع المسلم في ذلك الزمان. وهو غير مستمر الأحكام العملية، فلا يشمل مجتمعنا ولا زماننا بل نأخذ من آياته العظة والعبرة فقط من دون الأحكام.[٣٠]
- **أم الكتاب:** (آيات الرسالة) وهو يشمل الآيات التي تتناول المعنى العام للإسلام والقيم الإنسانية مثل العدل والرحمة وكذلك يشمل آيات الشعائر العبادية كالصلاة والزكاة والصيام والحج. وهذا القسم مستمر الأحكام واجب التنفيذ على المكلفين –وهذا أيضاً ليس بإطلاق–[٣١]. لكن شرحه وتفسيره وهو "تفصيل الكتاب" يخضع للاجتهاد الإنساني الذي يحكمه الواقع عن طريق البرلمانات ويكون الإجماع فيه هو إجماع عموم البشر والقياس فيه هو ما يقوم على البراهين التي يقدمها علماء الطبيعيات والاقتصاد والاجتماع وغيرهم وليس ما توارثه المسلمون من معنى لهذه المصطلحات.[٣٢]

وهو يبني على هذا التقسيم حكم وجوب متابعة النبي عليه السلام وطاعته[٣٣] فهي:

- **طاعة متصلة:** وهي طاعته عليه السلام في أوامره ونواهيه التي أصلها في كتاب الله فتكون طاعته متصلة بطاعة الله في كتابه، وهي حينئذ واجبة على المؤمنين في زمانه وبعد زمانه.

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.84.0563
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

- **طاعة منفصلة:** وهي طاعته في الأوامر والنواهي التي شرعها من دون أن ينص عليها الكتاب العزيز نصاً فهي تلزم المكلف في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولا تجب على الناس بعد وفاته؛ لأنها من شؤون النبوة التي تختص بإدارة المجتمع وسياسة الناس وسن التشريعات التي تناسبهم وهي غير لازمة للمسلمين بعد زمن النبوة مجتمعاً وأفراداً.

والسؤال العلمي الذي يفرض نفسه هنا: إذا كانت نظرية نفي الترادف التي جاء بها قد سقطت علمياً ولا يقول بها أحد من أهل الاختصاص ولم تصمد الأدلة للاحتجاج لها؛ فعلامَ اعتمد م.شحرور في تفريقه بين ما يطاع ويتابع عليه الرسول من السنة وما لا يتابع عليه ولا يطاع فيه وهو من السنة أيضاً؟! فالآيات كما يقرؤها العربي جاءت عامة مطلقة في طاعته واتباعه وتصديقه والاتّساء به والتحذير من مخالفة أمره من دون تفريق بين مكلف ومكلف أو زمان وزمان أو مكان ومكان.

وكما هو معلوم فإن الدين هو من عند الله وحده وهو الذي أرسل إلينا رسوله بالهدى والنور؛ الهدى الذي ليس بعده إلا الضلال والنور الذي ليس وراءه إلا الظلمات؛ وعليه فلا يكون من دين الله في شيء إلا ما جاءنا به رسول الله عليه الصلاة والسلام؛ فلا أمر ولا نهي ولا إعمام ولا تخصيص ولا إطلاق ولا تقييد إلا عن طريقه عليه السلام. وما عداه فلا يعدو آراء الرجال وتخرّصات وظنون لا نعبد الله بها؛ ﴿إن الحكمِ إلا لله أمر ألا تعبدوا إلا إياه﴾[٣٤]. ولا دليل شرعياً يدل على هذا التقسيم الذي اخترعه م.محمد شحرور فلا يكون إلا رأياً محضاً استحسنه وحاول اعتساف الآيات لإثباته لكنه واضح الخطأ علمياً؛ فلما لم يستند على دليل من الشرع والهدى في أمر الديانة كان ضلالاً ولا شك.

وقد جعل الله اتباع الهوى مضاداً للحق، وعده قسيما له، كما في قوله تعالى: ﴿يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله﴾[٣٥]... فقد حصر الأمر في شيئين: الوحي وهو الشريعة، والهوى، فلا

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.84.0563
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

ثالث لهما، وإذا كان كذلك، فهما متضادان، وحين تعين الحق في الوحي توجه للهوى ضده، فاتباع الهوى مضاد للحق... فهذا كله واضح في أن قصد الشارع الخروج عن اتباع الهوى والدخول تحت التعبد للمولى"[٣٦].

ومن أبرز القوادح العلمية في فكرة شحرور أنه يقسم السنة إلى **رسالية** لا تزيد على ما في الكتاب شيئاً فهي –في حقيقتها– نقل الكتاب الى الناس وأداؤه إليهم صوتاً وهي تشمل حصراً القيم الإنسانية كالعدل والرحمة والشعائر كالصلاة والحج والحدود – ويقصد بها جعل حد أعلى وحد أدنى يختار الناس منه ما يناسبهم–؛ والى سنة **نبوية** وهي تشمل القصص المحمّدي أي سيرته عليه السلام وأقواله وأفعاله وتقريراته التي نظم بها المجتمع وساس بها الناس وحارب بها وسالم بها وبنى النظام التعليمي والقضائي والاقتصادي والاجتماعي بها؛ والسنة النبوية –عنده– غير واجبة الاتباع بل هي محكومة بالإطار الزمني لتلك الحقبة وينتفي وجوب اتباعه عليه السلام فيها بعد وفاته بل اتباعه واجب في زمنه فقط. ثم شرع في التناقض؛ فهو يدرج في "الرسالية" الشعائر وتشمل الصلاة والزكاة والصيام والحج ليجد نفسه في مأزق منطقي، إذ كيف تكون هذه العبادات واجبة التنفيذ وهي لا تؤخذ تفاصيلها وهيئاتها وما يكون قبلها وما يكون بعدها من سجود سهو ونحوه وما يكون من نوافل إلا من أقوال النبي التي نقلها الصحابة وأفعاله وتقريراته والأصل كما أصّل هو أنه لا يجب علينا اتباعه في أفعاله بل في العمومات التي أخبر بها من قيم وشعائر وحدود. فيحاول الفرار بقوله إن طاعة النبي **المنفصلة عن طاعة الله** مع أن الأصل فيها أنها تنتفي بموت النبي إلا أنها هنا تابعة للسنة الرسالية التي جاءت تبعاً للقرآن، فكلام الله هو أصل إيجاب هذه الشعائر، وليست سنة الرسول عليه الصلاة والسلام. وهذا استخفاف بعقول القراء إذ بناء عليه يجب أن يقال: كل أقوال النبي وأفعاله وتقريراته هي في الحقيقة لا تخرج عن أوامر الله ونواهيه في كتابه العزيز، فالجهاد جاء الأمر به في الكتاب والنبي عليه الصلاة والسلام بين أحكامه بالقول والفعل والتقرير وأكل الطيبات واجتناب الخبائث بينه النبي

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.84.0563
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

في سنته (النبوية) وأحكام النكاح والطلاق والظهار واللعان جاء أصلها في الكتاب وبينها النبي في سنته (النبوية) وقطع يد السارق وتحديد معنى الزنا وتنفيذ عقوبات الزنا جاء أصله في الكتاب وبينه النبي في سنته النبوية والحكم بين الناس بشريعة الله جاء أصله في الكتاب العزيز وبينه النبي في سنته النبوية. فلماذا وبأي منطق يقبل م.شحرور سنة النبي في الصلاة والزكاة والصوم والحج حصراً من دون قبولها في بقية ما جاء في السنة من أحكام. هذا تحكم[٣٧] يسقط به القول.

وكل ما جاء به النبي صحابتَه من أحكام، فهو دين الله الذي عاشوا عليه وفيه وبه وقاتلوا من أجله، وكان قد نزل في أواخر القرآن: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾[٣٨]؛ فهل ما كان ديناً للصحابة لم يرِد الله أن يكون ديناً لنا؟! وما الفرق بين الاختلاف المكاني للنبي عن بعض الأمم والناس –وهو لا ينفي عنهم وجوب الطاعة– وبين الاختلاف الزماني عنه عليه الصلاة والسلام؟ فكما أن طاعته كانت واجبة على فارس والروم في زمانه، فهي واجبة على أبنائهم وأبناء الصحابة أيضاً؛ ولا فرق! وهل ما كان ديناً وشرعاً في زمن لا يكون كذلك بعد انقضاء حياة النبي!؟ وهل كان يسع المرتدين الارتداد عن شيء من دين النبي بعد وفاته؟! وهل كان غير واجبٍ إنفاذ بعث أسامة بعد وفاته عليه السلام؟! وهل كان يسع الصحابة بعد وفاته عليه السلام ألا يسنّوا بالمجوس سنة أهل الكتاب –أياً كان تفسيره– لأن أمره ذلك لم يرِد في الكتاب؟!

لا شك في أن طرح مثل هذه الأفكار هو هدم لمبدأ مهم في حياة المسلم وهو طاعة النبي عليه الصلاة والسلام طاعة مطلقة، وهو مصداق شهادة أن محمّداً رسول الله التي لا يدخل المرء للإسلام إلى بها؛ لكنها أفكار تخلط الحق بالباطل، فتخفى حقيقتها على كثير من الناس.

ولا يخطئ نظر الناظر في أفكار المهندس شحرور أن لديه مشكلة علمية بنيوية، فهو يكرر في كتابه كثيراً مسألة أن التاريخ يتقدم إلى الأمام وأن الاتساء بأحكام حكم بها النبي في زمانه سيكون من العبث؛ لأن الزمن يتقدم والمجتمعات تتغير

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.84.0563
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

وتتطور، فتختلف عن المجتمع الذي صدر فيه حكم النبي عليه السلام! واضح أن الرجل –المزدري للشافعي– لم يقرأ أو لا يريد أن يقرأ مبحثاً في علم أصول الفقه اسمه تحقيق مناط الحكم وسيتعلّم فيه لو قرأه على أصوليٍّ أن تغير زمان وبيئة الحكم النبوي لا يؤثران في سريان الحكم وكونه ديناً من عند الله لا ينسخه مجرد تطاول الزمان، لكنه يدور مع علته وجوداً وعدماً فمتى تحققت علة الحكم النبوي في الصورة محل النظر سرى أثره عليها ووجب على المكلف امتثاله وذلك أن الحكم النبوي قد تحقق وجود علته في الأمر المستجد والنازلة المعاصرة.[٣٩]

وكذا لو تعلم دليل الاستصحاب على معلم لعرف أن الحكم الذي يحكم الله به على عباده لا يرفعه إلا هو سبحانه إما بنص من كتابه وإما سنة من نبيه، وقد مات نبيه صلى الله عليه وسلم واكتمل دينه وكتابه جل وعلا؛ فلا يقع النسخ بعد موت الرسول المبلغ عن الله دينه صلى الله عليه وسلم ولو تعلم لعرف أن رفع الأحكام الإلهية لا يكون بالمستجدات ولا بآراء المحكوم عليهم المكلفين بامتثال الأحكام؛ فالعبد فرضه الطاعة والامتثال فحسب ولا دور له في فرض حكم أو رفعه.

ثم هو يعيد ويكرر في عديد من المواضع[٤٠] أن القرآن منه ما يسميه بالقصص المحمّدي وهو المبتدأ بـ(يا أيها النبي) أو ما يتحدث عن الأمور التي جرت في حياته، فهي ليست للتأسي والاتباع ولو أمر بها صراحة كالحجاب والقتال وعدم رفع الصوت فوق صوت النبي فإن هذه الأوامر وإن جاءت بنص القرآن إلا أنها من القصص المحمّدي الذي ينتهي صلاحه بموت النبي فلا يطالب بها المسلمون من بعده وإنما لنا أن نأخذ العبرة منها؛ ولعمري ما معنى أخذ العبرة إلا المتابعة والعمل بما جاء الأمر به!!

وإذا كانت تقبل أحاديثه عليه الصلاة والسلام في الثواب والعقاب –وما يترتب عليه من واجب الفعل ومحرمه– والآخرة والمعاد وتتوجه للأولين كما تتوجه للمتأخرين

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.84.0563
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

فينبغي أن تسري أحاديثه في الأحكام عليهم جميعا من دون تقييد بتاريخية ولا شك، فالثواب والعقاب إنما هو مرتب على العمل والتكليف.

وهذا لا شك لن يكون منهجاً علمياً متماسكاً يصلح للتعامل مع كتاب الله كاملاً؛ لذلك –مثلاً– نجد شحرور قد وقع في مأزق لما وجد الخطاب في سورة الطلاق يفتتح بقول الله تعالى: ﴿يأيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن﴾[٤١]، فخاطبه ربه باسم النبوة مع أن أحكام الطلاق باقية لا تبطل بموت النبي، فأراد التخلص، وبدأ يأخذنا من موضوع إلى آخر وشرّق وغرّب ليصل بعد صفحات إلى جواب هزيل عن سؤال: كيف يخاطب الله رسوله بـ(يأيها النبي) في حكم باقٍ لا يتخلف ما بقي دين المسلمين؟ وهو ما لا يتوافق مع نظريته في كون الآيات المبدوءة يا أيها النبي لا تكون إلا للتعليمات التي هي ليست حدوداً أو تشريعات، بل ينتهي أثرها بموت النبي؟! ليكون جوابه: أن الله أمر نبيه بإحصاء العدة والإحصاء هو التعقل والتعقل اجتهاد فيكون قد أمره بالاجتهاد في متابعة عدة المطلقة في ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء للتأكد من براءة الرحم من حمل؛ والاجتهاد من أعمال النبوة فلا يلزم المسلمين بعد موت نبيهم، وقد توصل الطب الحديث إلى التأكد من براءة الرحم من دون الحاجة للانتظار؛ فتكون النتيجة النهائية للجواب أن إحصاء العدة بالطريقة النبوية انتهى بموت النبي وأن الاعتداد بالقروء أو الأشهر الثلاثة هو سقف أعلى ومتى ثبت طباً خلو الرحم فقد انتهت العدة.[٤٢]

والرد على هذا الجواب يكون بما يأتي:

١. أن خطاب التكليف في الآية كان لوجوب عدة المطلقة (فطلقوهن لعدتهن) قبل الأمر بإحصائها؛ فثبوت العدة كان بخطاب مبدوء بـ(يا أيها النبي) وإلا فمعلوم أن التي تحصي وتعد القروء هي المطلقة نفسها، وهذا بالنص ما ذكره المهندس في المسألة نفسها- وواضح أن إحصاء العدة شيء وأصل فرضية

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.84.0563
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

العدة شيء آخر؛ فيلزم المهندس بناء على نظريته أن يبطل بموت "النبي" وجوب العدة على المطلقات من أصله.[٤٣]

٢. أن هذا تحكم[٤٤]، والتحكم عبث؛ فليس في كتاب الله تعليق حكم إكمال العدة بخلو الرحم من الحمل، بل علقت عدة غير الحامل بالقروء الثلاثة أو بالأشهر الثلاثة، لا غير.

٣. صاحب النظرية المهندس محمّد شحرور إما أن يعدّ "الإحصاء" من القصص المحمّدي غير واجب الاتباع وإما أن يقول بأنه من الشريعة الواجبة على المسلمين اليوم؛ أما أن يبقيه شرعاً ليكون "الحد الأعلى" وفي الوقت نفسه ينفي وجوب التزامه وأنه ينتفي بموت النبي، فهذا أيضًا عبث وتحكم بل تهكم واستصغار لعقل القارئ!!

٤. أن الله نص في السورة نفسها على عدة الآيس واللائي لم يحضن بثلاثة أشهر –وخطاب النبوة في السورة نفسها لا زال مستمراً– فما رأي فضيلة المهندس هل يبقيها ثلاثة أشهر أم يختصرها فالرحم بريء من الحمل –من دون الحاجة لاختبار– إذ لا قروء أصلاً.

فإنْ أوقعه اختراعه في التناقض راح يجحد حكماً فقهياً نزل في كتاب الله وبينه رسول الله وطبقه المسلمون في حياة الهادي الأمين؟! فهو –ههنا– ينفي عن الشريعة وجوب إكمال العدة المنصوص عليها نصاً في كتاب الله[٤٥] بحجة إمكان ثبوت براءة الرحم طباً؛ من دون أن يكون أن يكون له مستند من خطاب الشرع.

وباستعراض كتاب ربنا سبحانه وقفت على أكثر من ثلاثين موضعاً يثبت فساد النظرية وعدم تماسكها البنيوي كما جاء بها م.شحرور؛ واقتصر هنا على ثلاثة منها:

- قال تعالى: ﴿فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم﴾.[٤٦]

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.84.0563
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

فهذا شأن الجهاد –وهو من السنة النبوية التي لا يجب اتباع أحكامها عند شحرور– بين القرآن أنه لا يزال مستمراً في المستقبل استمراراً لا ينقطع بفناء الجيل المعايش لرسول الله –صلى الله عليه وسلم– بل هو باقٍ ما بقي القرآن.

- قال تعالى: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك الكافرون.. الظالمون.. الفاسقون﴾.[٤٧]
- قال تعالى: ﴿وأن احكم بينهم بما أنزل الله إليك ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك.. أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن الله حكماً لقوم يوقنون﴾.[٤٨]

في الآيات الرد الصريح على فكرة شحرور بكون الأحكام القضائية التي حكم بها الرسول بين أفراد المجتمع، إنما كانت بموجب نبوته، وهي محكومة بظرفه الزمني، فينتهي صلاحها بموته عليه الصلاة والسلام ولا يجب على المكلفين اتباعه فيها؛ ويلزم من يقول بقول شحرور أن الأحكام التي قضى بها رسول الله لا تكون سوابق قضائية لنا!! وكيف لا تكون وهو الذي يرسي تقعيد القضاء في ديننا؟! فالله جل وعلا بين لنا في الآية أن الحكم إنما يكون بما أنزل الله ومن ألغى ما أنزل الله من أحكام فهو كافر ظالم فاسق، وإن كل حكم غيرَ حكم الله تعالى هو حكم الجاهلية الباطل؛ ولا سبيل لمعرفة الحكم واجب التطبيق إلا بوساطة رسوله ونبيه عليه الصلاة والسلام قولاً وعملاً وهو ما نسميه بالسنة النبوية. فالحكم حكم الله والناقل نبي الله والمكلف فرضُه الامتثال لما جاء به الوحي من دون استثناء وتمييز في العمل.

- قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحاً عسى ربكم أن يكفر عنكم سيئاتكم ويدخلكم جنات تجري من تحتها الأنهار يوم لا يخزي الله النبي والذين آمنوا معه نورهم يسعى بين أيديهم وبأيمانهم﴾.[٤٩]

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.84.0563
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

فيها أن المؤمن مطلوب منه أن يعمل الصالحات تديناً لله تعالى ابتغاء المثوبة وخوف العقوبة وتحقيقاً لما يحب الله تعالى؛ فإذا فعل ما دل عليه النبيُّ الناسَ في حياته طمعاً أن يحشر معه وفي زمرة أمته يوم القيامة، فهو إما أن يكون فعل الهدى وهو مصيب في الاتباع وإما أن يكون قد ضلّ في عمله؛ لأنه عمل عملاً ليس هو في حقيقته من دين الله؟؟ أما الأول فهو المطلوب وأما القول بأن اتباع النبي فيما أمر أو نهى ضلالةٌ وليس ديناً لنا فقد قال كفراً لا يقول به مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر.

المبحث الثاني: ضلالات م. شحرور الفقهية وإبطالها بالسنة النبوية؛ وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: ضلالُه الفقهي في العبادات:

أولاً: الوضوء وتفاصيل الطهارة:

استناداً إلى منهجه في التعامل مع السنة النبوية توصل م.شحرور إلى نتيجة لا شك في فسادها، وهي أن البناء الفقهي الذي اشتغل به المختصون لما يزيد على الألف عام كان خطأً ولا قيمة له ولا يعدو كونه تعقيدات تودي بمتّبعها إلى الوسواس. وهذا لا شك مرده إلى ما يتبناه من منهجية في التعامل مع السنة، ومع ذلك فقد وقع في تناقض مع ما يقعده هو من منهج؛ إذ إنه قرر كما سلف أن السنة لا يؤخذ بها إلا إذا كانت شارحة لألفاظ القرآن غير مستقلة بالتشريع، وهي هاهنا متعلقة بالحكم الشرعي الذي جاء أصله بنص الكتاب وحكمها باقٍ ما بقي الإسلام، ثم ها هو يزدري الأحكام والجهود الفقهية المبذولة في الاستنباط من أحاديث هذا النوع من السّنة على وفق تقسيمه.

يقول م.شحرور: "هنا أريد أن أنبه إلى الوضوء والطهارة والغسل والتفصيلات الفقهية في هذا الصدد وذلك بإيراد الحقيقة التاريخية التالية: لقد ظهر الإسلام في شبه جزيرة العرب في القرن السابع الميلادي، ونحن نعلم علم اليقين الحقائق التالية: أن شبه

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.84.0563
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

جزيرة العرب منطقة شحيحة جداً بالمياه، ويعتبر الماء مادة عزيزة جداً بالنسبة للعرب، وأن مدينتي مكة ويثرب لا تقعان على البحر. ٢-لا يوجد في شبه جزيرة العرب في ذاك الوقت تمديدات صحية، مياه حلوة ومياه مالحة وحمامات في المنازل. -عدم وجود دورات مياه تواليت في المنازل حيث كانت نساء المدينة تخرج ليلاً خارج المدينة للتغوط. هذه الأمور الثلاثة تبين أن مستوى النظافة العامة وإمكانياتها عند الناس كان أدنى منه عندنا الآن. فنحن الآن نعيش في القرن العشرين الميلادي الخامس عشر الهجري بشروط أفضل بكثير مما كان عليه الناس في القرن السابع الميلادي من حيث توفر المياه ووسائل النظافة الخاصة والعامة. وأعتقد أنه لا يشك أحد من الناس بصحة شروط الطهارة والوضوء عند الصحابة وعند نساء المسلمين في يثرب في عهد النبي بتلك الشروط التي تعتبر أدنى بكثير من شروطنا المعاصرة. لذا فإن الصفحات الطوال التي كتبت عن الوضوء والطهارة والغسل في كتب الفقه الموروثة هي كلام لا يتفق أبداً مع الشروط التي عاشها الناس في صدر الإسلام في يثرب ومكة حيث إن الاستفاضة والشرح المفصل لهذه الأمور هو نوع من الترف الفقهي غير مفيد وغير عملي. وإذا أراد إنسان ما أن يتقيد بحرفية هذه الكتب فإنه سيصاب بداء الوسواس بصحة وضوئه وطهارته وصلاته، وقد تم ترسيخ مثل هذا النوع من الفقه خلال قرون عصور الانحطاط. ومن المؤسف أن يدرس اليوم على أنه جزء أساسي من الفقه الإسلامي حيث إن العبادات وخاصة الصلاة والصوم لا تحتاج إلى أكثر من ساعة واحدة لشرحها لأكثر الناس سذاجة".[٥٠]

أقول إن في كلام م.شحرور مغالطة منطقية واضحة وهي الاستدلال بشح المياه على إبطال أحكام الطهارة المستندة إلى الشرع؛ وجوابها في أمرين:

- أن الالتزام بشروط الطهارة المستندة للكتاب والسنة لا يلزم منه الإسراف في الماء فلا تعارض؛ فقد كان عليه الصلاة والسلام يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع.[٥١]

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.84.0563
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

- أن الله تعالى الحاكم بوجوب هذه الطهارة على المكلفين قد اشترطها لصحة عبادتهم مع علمه سبحانه تلك الظروف المعيشية.

وقد ربط م.شحرور جهود الفقهاء رحمهم الله في هذا الباب بالانحطاط الثقافي ما يعدّ تصريحاً بإنكارها ونفي اعتبارها من شرع الله؛ فلا أدري هل ينكر اشتراط مادة المطهّر –الماء أو التراب– أو إباحة الآنية أو حكم الاستنجاء أو مشروعية السواك عند الوضوء أو فرائض الوضوء وشروطه وصفته وسننه أو نواقض الوضوء أو وجوب الغسل وصفته أو التيمم وأحكامه أو مسح الخف والجبائر أو ما الذي يرى تحديدا أنه انحطاط واجب الرفع والتصحيح؟!

ليس ثمة سبب لهذا الموقف المتشنج ألا أنه ينكر الاحتجاج بسنة المصطفى في هذا الباب، وهذا ضلال فقهي بيّن نسأل الله السلامة؛ وهذا ذكر لبعض أحاديث السنة النبوية في الباب ولو كان يعدّها من شرع الله لما أنكر على المشتغلين بشرحها وتتبع مراد النبي منها صلى الله عليه وسلم:

- قال عليه السلام لما سئل عن الوضوء بماء البحر: "هو الطهور ماؤه الحل ميتته".[٥٢]
- "جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً".[٥٣]
- "لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب".[٥٤]
- "ويل للأعقاب من النار".[٥٥]
- "إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا".[٥٦]
- "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة".[٥٧]
- "إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم ليستنثر ومن استجمر فليوتر وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء ثلاثاً فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده".[٥٨]

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.84.0563
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

- عن المغيرة بن شعبة قال: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فأهويت لأنزع خفيه فقال: "دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين" فمسح عليهما.[٥٩]
- سئل جابر بن عبد الله عن الغسل فقال: "يكفيك صاع" فقال: رجل ما يكفيني فقال جابر: "كان يكفي من هو أوفى منك شعراً وخيراً منك" يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم.[٦٠]
- عن عمار بن ياسر قال بعثني رسول الله في حاجة فأجنبت فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ثم أتيت النبي فذكرت ذلك له فقال: "إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا" ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه.[٦١]

ثانياً: الصيام:

يرى م.شحرور أن الصيام على التخيير ولا يلزم المكلف صيام رمضان إذا كان يطيق دفع الفدية عن كل يوم يفطره. مستنداً إلى الآية الكريمة: ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيرا فهو خير له وأن تصوموا خير لكم﴾.[٦٢] فمن أطاق مؤنة الفدية فله أن يفطر في رمضان ولا حرج عليه وأن الفدية ليست كفارة؛ لأن الكفارة تتلو ذنباً ولا ذنب هنا، بل ذكر الفدية جاء للتخيير.[٦٣]

يقول م.شحرور في مقطع مصور له:

"هناك من يسأل عن آية الفدية في صوم رمضان... أولاً قال إنه أيام معدودات وأعطى الإعفاءات للمريض والمسافر، وقال: ان هناك فدية لهذا الشهر لمن يستطيع أن يصوم فدية هناك فدية وهي طعام مسكين كحد أدنى ومن تطوع خيراً فهو خير له وأن تصوموا خير لكم كونه قال: وأن تصوموا خير لكم، فضّل لنا الصيام على الفدية، بينما قال تطيقونه والفدية بديل وليست كفارة على خطأ أي إذا أنا أخذت الفدية لا أخطئ لا يعني أنني أخطأت.. الآن على كل إنسان ألا يشعر بالذنب إذا اختار الفدية.. وأنا أنصح كل إنسان لا يسأل أحد أن يقرر بنفسه الفدية أم الصوم من دون أن يسأل؛ لأن

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.84.0563
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

الانسان يعيش ظروفه ويعرف ما هي ظروفه حتى يقرر اسألوا أنفسكم فقط واعلموا أن هذا مقبول وهذا مقبول، ولكن أن تصوموا خير لكم".[٦٤]

وهذا أيضاً من الأضاليل التي تعتمد السفسطة وإرباك المتلقي بطرح المعلومات صحيحة في أفرادها مغلوطة في تركيبها واستنتاجها؛ يعتمد صحة المقدمات للنتائج الفاسدات فهو نظر فاسد الاعتبار. فالفدية لمن لم يصم ولا إثم عليه، بل إن الله أعفاه من الصوم وأبدله الفدية التي هي إطعام المساكين لكن ليس هذا على إطلاقه في كل المسلمين، بل هي على المكلف الذي لم يرفع عنه قلم التكليف بعد ولا يستطيع الصيام ولا يرجو أن يستطيع؛ كالمريض مرضاً مزمناً أو كالهرم الذي لا يزال في عقله وإدراكه، وإنما يعجز بدنه عن الصيام. ولأنه لو كان الصيام على التخيير لعموم المسلمين لما كان في إيجاب القضاء "فعدة من أيام أخر" معنى؛ إذ لا قضاء لما ليس بواجب.

وما هذا الضلال إلا نتيجة الإعراض عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعدم اعتمادها أصلاً لبناء الأحكام؛ وإلا فإن السنة النبوية مليئة بذكر هذه الفريضة وبيان أحكامها، ومنها ما يلي:

- عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله عليه الصلاة والسلام: "بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمّداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان".[٦٥]

  وفي هذا الحديث صحيح الإسناد واضح المراد يبين فيه النبي عليه السلام أن دين الله جل وعلا مبني على أركان لا يصح من دون القيام بها إلا أن يمنع المكلف مانع فحينها لا يكلف الله إلا وسعها وكون الصيام ركناً يدل على كونه إلزاماً لا اختيار فيه كما فهم المسلمون من لدن عهد النبوة إلى يوم الناس هذا.

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.84.0563
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

- عن طلحة بن عبيد الله أن أعرابياً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثائر الرأس، فقال: يا رسول الله أخبرني ماذا فرض الله علي من الصلاة فقال الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئاً، فقال: أخبرني ما فرض الله علي من الصيام، فقال: شهر رمضان إلا أن تطوع شيئاً، فقال: أخبرني بما فرض الله علي من الزكاة، فقال: فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم شرائع الإسلام، قال: والذي أكرمك لا أتطوع شيئاً ولا أنقص مما فرض الله عليّ شيئاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أفلح إن صدق أو دخل الجنة إن صدق".[٦٦]

وهذا فيه معنى الوجوب واضح كما نرى الأعرابي يسأل عما افترضه الله عليه من الصيام فيخبره النبي عليه السلام أن الفرض عليه صوم رمضان وأن كل صوم سواه تطوع؛ ولو كانت الفدية لكل المكلفين بالصيام لما حل للنبي عليه السلام أن يتركه يدبر نت دون بيان ذلك له؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز في حق المبعوث من الله بالحق والرسالة وها قد حان وقته. فتبين بجلاء أن صوم رمضان فريضة على كل مسلم إلا ذوي الأعذار فهذا شأن آخر.

- عن مجاهد وعطاء عن ابن عباس: ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾ واحد ﴿فمن تطوع خيراً﴾ زاد طعام مسكين آخر ﴿فهو خير له وأن تصوموا خير لكم﴾ ولا يرخص إلا للكبير الذي لا يطيق الصوم أو مريض يعلم أنه لا يشفى".[٦٧]

وهذا تفسير صريح عن حبر الأمة وترجمان القرآن ينص على عدم تخيير عموم المكلفين، بل هي خاصة في ذوي أعذار مخصوصين ويسري عموم إيجاب الصيام على بقية أفراد المكلفين.

- أن أبا هريرة قال: بينما نحن جلوس عند النبي ، إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله، هلكت. قال: "ما لك؟". قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.84.0563
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

رسول الله : "هل تجد رقبة تعتقها". قال: لا. قال: "فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟" قال: لا. فقال: "فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟" قال: لا. قال: فمكث النبي . فبينا نحن على ذلك أتي النبي بعرق فيه تمر، والعرق المكتل، قال: أين السائل. فقال: أنا قال: "خذ هذا فتصدق به" فقال الرجل: أعلى أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها، يريد الحرتين، أهل بيت أفقر من أهل بيتي. فضحك النبي حتى بدت أنيابه ثم قال: "أطعمه أهلك".[٦٨]

وجه الدلالة من الحديث أن حكم فرضية الصوم متقررة في نفوس الصحابة زمن وجود الرسول عليه السلام وإلا لم يكن يصعب على الأعرابي حينما قرر الفطر أن يتحول عن الصوم إلى الفدية لو كانت متاحة للجميع لكنه لسبق تقرر حكم الفرضية لديه ولدى زوجته وغيرهما جاهد نفسه للقيام بما افترض الله عليه ولما وقع في المحظور وأبطل صومه جاء للنبي عليه السلام يستنجده يقول: هلكت وهذا أيضاً فيه تعظيم شأن هذه الفريضة في نفوس ذاك المجتمع المسلم.

ثم إن النبي عليه السلام لم يوجه هذا المستغيث به إلى الفدية ولم يبين له أن الصيام على التخيير ومتى شئت فانتقل إليها من دون أن تشعر بذنب التقصير كما يزعم م.شحرور، ولو كان هذا مشروعاً لما كان لرسول الله أن يتأخر عن بيانه لهذا المكلف؛ لأنه ليس له أن يكتم حكم الله تعالى عن الناس وقد احتاجوا إلى بيانه ولا معنى للنبوة والرسالة إلا بيان مثل هذه الأحكام المرادة من الله تعالى.

- عن ابن عمر –رضي الله عنهما– قال: تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه.[٦٩]

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.84.0563
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

وفيه أن النبي عليه الصلاة والسلام لما ثبت لديه دخول شهر رمضان أمر الناس بصيامه؛ وهذا أمر عام لكل المكلفين، ومن المعلوم أن الأمر يكون للوجوب، وهذا يثبت فرضية الصوم على عموم المكلفين؛ أما من جاء في شأنهم تخفيف من الشارع فيستثنى ويبقى عموم الأمر سارياً في حق بقية الناس.

ولم يذكر في الحديث أن النبي خير الناس بين الصوم والفدية والنبي كما ذكرنا مراراً مبلغ عن ربه الأحكام الشرعية ولا يجوز له تأخير بيانها عن وقت الحاجة للبيان، وها قد حان الوقت بدخول الشهر وابتداء الصيام وليس من البلاغ كتمان شأن التخيير بينه وبين الفدية.

ثالثاً: الزكاة:

الزكاة وهي الركن الثاني من أركان الإسلام جاء أمر الله تعالى بها في الكتاب وبيّن رسول الله صلى الله عليه وسلم تفاصيل وجوبها وأنصبة الواجب فيها وأنواع أموالها ومقادير الجزء الواجب إخراجه من المال؛ لكن م.شحرور بناء على الأصل الذي أصله في كون النبوة تنتهي أحكامها بموت النبي وأن أفعال النبي ليست إلا اجتهادات لا تشريعات واجب اتباعها فإنه يقترح إعادة النظر في المقدرات من أحكام هذه العبادة؛ وهو هنا أيضاً يخلط الحق بالباطل فيخلط وجوب تحديد مستوى الفقر الذي به يستحق صاحبه الزكاة وهو أمر يختلف باختلاف الظروف مع المقادير والتشريعات التي لا تتغير ولا تتبدل.

يقول: "٥،٢ وأعتقد أن هذا التحديد هو كحد أدنى للزكاة للصدقات، لا كحد أعلى، أما من يدفع الزكاة ومن لا يدفع فهذا متروك للظروف الموضوعية الاقتصادية والاجتماعية ويحدد من قبل المجتهدين حسب هذه الظروف".[٧٠]

"هنا أريد أن أنبه أنه على المجتهدين المعاصرين إعادة النظر بنصاب الزكاة ومن يدفع وعلى ماذا تدفع الزكاة وتعريف الفقير والغارم وتحديد طرق الجباية وعدم الاعتماد

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.84.0563
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

فقط على الفقهاء القدامى حيث إن شروطنا الاقتصادية ومتطلبات الحياة والعلاقات الإنتاجية أصبحت متغيرة تماماً عن العصر الذي عاش فيه الفقهاء القدامى".[٧١]

"لقد وضع النبي الحد الأدنى للزكاة وهو ٢٥٪ وبما أن هذه النسبة هي من وضع النبي وهي من الحدود فيجب التقيد بها كحد أدنى، فهي متغيرة صعوداً".[٧٢]

وما كان هذا منه إلا بسبب إنكاره كون السنة النبوية مصدراً للتشريع واجبة الاتباع في حياة النبي المبعوث للناس بالحق أو بعد وفاته صلى الله عليه وسلم. ومن سنته عليه السلام:

- عن أنس أن أبا بكر الصديق كتب له: "هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله فمن سئلها من المؤمنين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعطه في أربع وعشرين فما دونها من الإبل الغنم في كل خمس شاة... وفي الرِّقة ربع العشر".[٧٣]

وهذا الحديث ينقله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان من ألصق الصحابة بالنبي عليه الصلاة والسلام أنس خادمه عن أبي بكر خليفته وصاحبه وقد جاء فيه النقل الصريح لمقادير هذه العبادة التي فرضها الله تعالى على عباده عن طريق نبيه عليه السلام وقد بين فيها مقادير هذه الفريضة بالنص والتحديد.

وقد نص رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث على أمر شديد الوضوح وهو أن هذا التحديد هو ثابت لا يقبل الزيادة ولا النقصان فمن سئلها على وجهها أي كما بينت لكم فليعطها ومن سئلها على غير وجهها أي الذي بينت لكم فلا يعطها، أي إن ذمته بريئة من أي زيادة فوق المقدار الذي حده رسول الله عليه الصلاة والسلام.

- عن علي رضي الله عنه: "إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.84.0563
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

ديناراً، فإذا كان لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك، وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول".[٧٤]

وهذا الحديث وإن كانوا اختلفوا في رفعه كما يذكر ابن حجر إلا أن له حكم الرفع؛ لأن مثل هذا الحكم الذي فيه تحديد مقادير العبادات لا يكون من الصحابي إلا بالتلقي والنقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.[٧٥]

وقد بين فيه مقدار الغنى الذي به تجب على المكلف عبادة الزكاة ولا زكاة على من ملك دون ذلك. وكذلك بين فيه مقدار الزكاة الواجبة فيه، وهي بالنظر والحساب تكون ربع العشر وهو ما يساوي ٢,٥% بلا زيادة ولا نقصان.

المطلب الثاني: ضلاله الفقهي في الكبائر:

أولاً: الربا:

حرم الله علينا محرمات وعد منها كبائر مهلكات، وكان منها أكل الربا، قال عليه السلام: "اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: يا رسول الله وما هن؟ فعدّ منها أكل الربا".[٧٦] والربا هو كل زيادة محرمة في المعاملات المالية، وربا الديون هو ربا الجاهلية الذي كانوا يتعاملون به ويسميه أهل العلم الربا الجلي أي الواضح؛ لأنه لا يلتبس على أحد وهو كل زيادة على أصل الدين إما ابتداء بأن يقرضه –مثلاً– عشرة بأحد عشر أو تأجيلاً كما في عبارتهم الشهيرة: أتقضي أم تربي؟ أي يزيده في الأجل مقابل الزيادة الدين. وهذا حكم لا خلاف فيه وينسحب على كل المكلفين بدين الله تعالى[٧٧] لكننا نجد م.شحرور يبيح الربا وهو الزيادة على أصل الدين ما لم تبلغ ضعف الأصل فتحرم حينئذ تفسيراً منه لقول الله تعالى: "لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة"[٧٨] فهو ما لم يبلغ الضعف فليس داخلاً في النهي الإلهي.

قال م.شحرور: "لا يوجد في النظام المصرفي الإسلامي قرض مفتوح الأجل قد تبلغ الفوائد فيه أكثر من ضعف المبلغ، لذا فإن أجل القرض في المصارف الإسلامية كحد أعلى هو حتى تبلغ الفائدة ضعف المبلغ، ففي هذه الحالة يجب أن

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.84.0563
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

يكون المبلغ مسدداً، وفي الحالات التي تبلغ فيها الفائدة أكثر من ضعف المبلغ الأصلي فيحقّ للمدين الامتناع عن دفع ما زاد عن الضعف... ففي حالة تقيد المصارف بهذه القاعدة فلا مانع أن يضع المسلم ماله في هذه المصارف لكي تديره ويأخذ عليه الفوائد. وفي هذه الحالة تكون الدولة المسلمة هي صاحبة الحق الوحيد في تحديد نسبة الفائدة السنوية طبقاً للوضع الاقتصادي السائد، والمصارف فقط هي صاحبة الحق الوحيد في إعطاء القروض بفوائد وتطبيق أقصى العقوبات على الذي يقرض بفائدة من غير المصارف".[٧٩]

وهذا تطبيق آخر من م.شحرور لنظريته في الاكتفاء بالقرآن في الأحكام من دون الاحتجاج بالسنة؛ فهو يقرأ القرآن ويفسره من تلقاء نفسه اعتماداً على مطلق اللغة وليته فعل وفسر الآية بلغة القوم الذين أنزل عليهم ولعرف حينها ما يسمى "ما خرج مخرج الغالب" كما في أصل تسمية المسألة بأكل الربا، وما هذا الا بناء على الغالب، وإلا فحكم الربا واحد لا يختلف بكونه مأكولاً أو مكنوزاً أو غير ذلك وإنما غلب على اسمه بوصفه أكثر أحواله، و"ما خرج مخرج التبشيع والتنفير" كما يقال لا نزوج ضارب أبيه ولا يقصدون أن ما كان دون الضرب من العقوق مقبول، وإنما خرج مخرج التبشيع لصفة عقوق الوالدين أياً كانت صورته قولاً أو فعلاً.[٨٠]

ولا يفسر كتاب الله تعالى شيء كما تفسره سنة النبي عليه الصلاة والسلام؛ ومن سنته المفسرة ما يأتي:

- عن جابر رضي الله عنه قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال: "هم سواء".[٨١]

وفيه تجد رسول الله قد لعن آكل الربا من دون تحديد رقم معين ليكون ربا محرماً.

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.84.0563
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

- عن أبي هريرة قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الذهب بالذهب وزناً بوزن مثلاً بمثل والفضة بالفضة وزناً بوزن مثلا بمثل فمن زاد أو استزاد فهو ربا".[٨٢]
- عن أبي المنهال سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم عن الصرف فقالا: كنا تاجرين على عهد رسول الله فسألنا رسول الله فقال: "إن كان يداً بيد فلا بأس وإن كان نساء فلا يصلح".[٨٣]

إذا كان الصرف مع التأخير محرماً فكيف القرض الممتد زمناً بشرط زيادة ولو دون الضعف؟!

وإن كان القرض بزيادة فهو بيع وقد نهى عن بيعه بزيادة من جنسه ولو تم يداً بيد.[٨٤]

- عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه: أتيت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام فقال: ألا تجيء فأطعمك سويقاً وتمراً وتدخل في بيت، ثم قال: إنك بأرض الربا فيها فاش إذا كان لك على رجل حق فأهدى إليك حِمل تبن أو حمل شعير أو حمل قت فلا تأخذه فإنه ربا.[٨٥]
- عن عبد الله بن عمرو قال رسول الله : "لا يحل سلف وبيع".[٨٦]

وكان المنع من اجتماع الدين والبيع هو سد ذريعة التربح من الدين تحت غطاء البيع وإلا فإن كلاً من السلف والبيع جائز على انفراد، وإنما حرم رسول الله الجمع لقطع كل طريق يؤدي للتربّح من الدين. فكيف يستقيم هذا وما يطرحه م.شحرور من جواز التربّح من الديون بحد الضعف؟!

ثانياً: شرب الخمر:

يرى م.شحرور أن الله تعالى إنما نصحنا بالاجتناب وأن الاجتناب ليس تحريماً بل مجرد نصيحة بالأفضل. فهو قد توصل إلى تصحيح حكم غفل عنه المسلمون قروناً منذ بعثة الرسول عليه الصلاة والسلام حتى أتى هو بنظريته في التوصل

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.84.0563
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

للأحكام بالاعتماد على نص القرآن على فهمه الخاص من دون الرجوع إلى شيء آخر بناء على أن الله وحده له الحق في الإباحة والتحريم.

ولم يعلم المذكور أن هذه النظرية التي تبناها تودي به إلى المهالك والكبائر لا محالة؛ فهو هنا أراد الاعتماد على القرآن فاعتمد على فهمه غير العلمي فخفيَ عليه أن الاجتناب صيغة من صيغ التحريم كما يفهمه العرب الذين نزل عليهم كتاب الله؛ ولو أنه تجرد للحق في متابعة العرب على لسانهم لما كان يشق عليه إكمال نص الآية ليقرأ: ﴿فاجتنبوا الرجس من الأوثان﴾ والاجتناب هنا للشيء المحرم ولا أظنه يخالف فيه وليقرأ أيضاً: ﴿واجتنبوا قول الزور﴾ الذي هو محرم أيضاً ولا يخالف فيه مسلم وليقرأ في ختام الآية أيضاً: ﴿فهل أنتم منتهون﴾، وهي صيغة للزجر والتحريم عند العرب، ولذلك لما سمعها الصحابة قالوا انتهينا ربنا.[٨٧] وما كانت هذه الضلالة ليتفوه بها لو أنه آمن بأن ما جاء به النبي عليه الصلاة والسلام هي دين من عند ربنا جل وعلا وليس شيئاً مؤقتا لمن عاصر النبي وقت حياته.

يقول م.شحرور: "وإنما نصحنا الله بتجنب الخمر والميسر وكره لنا ذلك في قوله: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُون إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدُّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهَ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ وَأَطِيعُوا اللَّهِ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ[٨٨]﴾ هنا تبين لنا أن من قال: إن الاجتناب هو أقل من التحريم فقد صدق؛ لأن التحريم هو لحدود الله كقوله: ﴿حرمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ والدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾. وأن من يقول: إن الاجتناب أعلى من التحريم، فقوله من باب المزاودة فقط. وإني أقول لهؤلاء الناس: أيهما أكبر. من يشرب كأساً من الخمر أم من ينكح إحدى محارمه؟ في حال تحريم نكاح الأخت قال: ﴿حرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾.. الآية. ثم هنا أيضاً بين لماذا أمرنا باجتناب الخمر والميسر بقوله: إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء.. أما في حال تحريم الميتة والدم

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.84.0563
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

ولحم الخنزير فلم يبين لنا لماذا؟ لأنها حدود الله وعلينا أن نسلم بها ونقبلها. ثم إنه قبل الصلاة من شارب الخمر بقوله: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ.. الآية وهذه الآية جاءت في سورة النساء، ووضعها مع أحكام لا تزال سارية المفعول إلى اليوم وهي ليست منسوخة؛ لأن النسخ يشمل الآية كاملة وليس جزءاً منها كما بين في الآية رقم ١٠٦ من سورة البقرة. وأخيراً بين أنها رجس، والرجس هو من الاختلاط في الأمور. ولكن يبقى أن أنوه أنه لا يصح أن يُفْهَم كلامي على أنه دعوة إلى احتساء الخمور وتسليم العقول لها وتعطيلها بها، بل إن قصارى ما أردت الوصول إليه هو أن الله سبحانه أراد إفهامنا أنه يتخذ موقفاً من الخمور؛ لأنها تنافي الفطرة، وهذا ما يفعله أهل الأرض الآن جميعاً على درجات مختلفة وأنه يأمر السكران بالابتعاد عن الصلاة؛ لأنه لا يعلم ما يقول، والسكر المؤدي إلى فقدان الوعي بالقول والعمل هو الذي ينتج عن الإفراط في شرب الخمر وليس بشربها فقط، فعلى الباحثين المسلمين فرز آيات الحدود في أم الكتاب دون أي تشنج ودون مزاودات هدفها تخويف الناس وزيادة العنت عليهم".[٨٩]

وقد جاء في السّنة النبوية ما يبين حكم الله تعالى في المسألة من دون الحاجة إلى تفسير أحد من الناس الذين فرضهم هو الطاعة والانقياد لما جاء به المبعوث من ربه بالحق والهدى. ومما جاء في سُنته صلى الله عليه وسلم:

- عن عبد الله بن عمر أن رسول الله قال: "من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة".[٩٠]
- قال أبو هريرة إن النبي قال: "لا يزني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن".[٩١]
- عبد الرحمن بن غنم الأشعري قال: حدثني أبو عامر –أو أبو مالك– الأشعري والله ما كذبني، سمِع النبي يقول: " ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف".[٩٢]

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.84.0563
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

- سئل رسول الله عن البتع فقال: "كل شراب أسكر فهو حرام".[٩٣]

ثالثاً: السرقة:

يرى م.شحرور أن آية بيان عقوبة السرقة سيقت لبيان الحد الأعلى للعقوبة، وأنه بالإمكان أن يقترح المجتهدون –وهم البرلمان والسلطة التشريعية–[٩٤] عقوبة أقل من ذلك بحسب مجتمعهم وزمانهم.

يقول م.شحرور: "العقوبة القصوى للسارق وهي قطع اليد أي إنه لا يجوز أبداً أن تكون عقوبة السرقة أكثر من قطع اليد ولكن يمكن أن تكون عقوبة سرقة ما أقل من قطع اليد، فما على المجتهدين إلا أن يحددوا حسب ظروفهم الموضوعية ماهي السرقة التي تستوجب العقوبة القصوى، وما هي السرقات التي لا تستوجب العقوبة القصوى، وما هي عقوبة كل سرقة... على المجتهدين أن يضعوا –كل في بلده وحسب زمانه– مواصفات السرقة ذات العقوبة القصوى وهي قطع اليد".[٩٥]

وهذا الرأي الذي جاء به المهندس من دون زمام ولا عقال من سُنة النبي الهادي عليه الصلاة والسلام لم يقل به أحد من الأولين ولا الآخرين من المعتبرين من أمة محمّد. ومبنى هذا الضلال الفقهي العملي راجع إلى الفكرة الرئيسة التي ينطلق منها وهي عدم إلزامية السنة النبوية للمسلمين بعد عهد النبوة؛ وإلا لكان وجد ما يهديه إلى حكم الله تعالى واضحاً لا لبس فيه:

- عن عائشة رضي الله عنها: أن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا: ومن يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه أسامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أتشفع في حد من حدود الله؟"، ثم قام فاختطب، ثم قال: "إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وايم الله لو أن فاطمة بنت محمّد سرقت لقطعت يدها".[٩٦]

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.84.0563
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

هذا الحديث واضح البيان في أن السرقة جريمة في شرعنا ومتى ثبتت على المتهم ثبت عليه حدّ السرقة الذي لا يتغير بتغير الزمان أو المكان وهو قطع يد السارق؛ فالنبي عليه السلام هنا وهو أرحم الخلق بالخلق لم يبين أن ثمة خياراً آخر للعقوبة، بل هي عقوبة واحدة واجبة التنفيذ مع أن دواعي التخفيف لوكان ممكناً قد توفرت من كون المتهمة من علية القوم وربما أدت العقوبة القصوى إلى اضطراب اجتماعي، وكذا فإن الشافع في أمرها هو من أحب الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلو كان ثمة مجال لتغيير العقوبة لما تأخر عنه عليه السلام.

وقد أكد الرسول صلى الله عليه وسلم هذا بضربه مثلاً بأحب البنات إليه – فاطمة رضي الله عنها– وأنه لو أراد نفعها فيما وقعت في الموقف نفسه – وحاشاها– لما كان في مقدوره عليه الصلاة والسلام إلا أن يقطع يدها.

- عن صفوان بن أمية أن رجلاً سرق بردة فرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بقطعه، فقال: يا رسول الله قد تجاوزت عنه قال: "فلولا كان هذا قبل أن تأتيني به يا أبا وهب" فقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم.[٩٧]

في هذا الحديث بين النبي عليه السلام أن العقوبة المقررة من الله تعالى حداً على جريمة السرقة هي القطع لا غير، وأنه إذا وصلت القضية إلى القضاء فلا يمكن القاضي الحكم بغير الحد المقر ولا التراجع عنه حتى لو أراد صاحب العين المسروقة التراجع عن شكواه؛ لأن الحد حق لله تعالى يزجر المجتمع عن هذه الجريمة فالأمر لا يتعلق بالمتضرر وحده؛ وعليه فإن الحد واحد والتراجع عنه بعد بلوغه الحاكم غير ممكن.[٩٨]

- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده".[٩٩]

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.84.0563
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

في الحديث بيان أن عقوبة السرقة هي القطع لا غير؛ وحدد النبي عليه السلام أن القطع المراد هو قطع اليد على الحقيقة ولا سبيل لتأويله بغير قطع اليد. ونص النبي عليه السلام على عقوبة القطع هو نص في مقام بيان العقوبة فلا يسعه إلا بيان حكم الله تعالى فلما لم ينص على غير القطع ولم يرد عنه عليه السلام نص يخير بين القطع وغيره تعين على الحاكم الشرعي أن لا يقضي إلا به.

فيكون من الواضح أن تنظير م.شحرور في المسألة مبني في جانب كبير منه على عدم اعتبار السنة النبوية مصدراً للتشريع ولا يلزم المسلمين اليوم الالتزام بسُنته عليه السلام، وأن هذا تطبيق هذا الفكر هو سبب الضلال في الباب كما مر.

رابعاً: الزنا:

يرى شحرور أن الزنا المنصوص على عقوبته والمذموم في كلام الله تعالى ورسوله عليه السلام هو أن يأتي الرجل امرأة علانيةً، وهو ما سماه بالجنس العلني – ولو كان مع زوجته– وهذا يلزم منه أن ما لم يكن علانية فليس بزنا لا فاحشة ولا عقوبة فيه؛ وليس هذا من قبيل إلزامه بلوازم القول بل هو صريح قوله خصوصاً أنه صرح بهذا في مقابلة على تلفزيون فرانس ٢٤ لا تزال مسجلة منشورة مستدلاً بأن الله اشترط لوجوب عقوبته أربعة شهداء وهذا يعني أن الجريمة علنية ولا بد.[١٠٠]

يقول م.شحرور عن الفواحش: "هو جمع مفرده فاحشة. وهي كل ما يكره فعله أو قوله، أي كل ما تأنفه الفطرة الإنسانية السليمة التي لم يشبها أي خلل، وله علاقة بالجنس لقوله تعالى: و﴿الَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنوبَ إِلَّا الله﴾... والفواحش من المحرمات لقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾... وعدد الفواحش ست هي نكاح المحارم، نكاح المتزوجة الزنا (الجنس العلني)، السفاح الجنس الجماعي، المثلية الجنسية (الأخدان)، نكاح ما نكح الآباء الأصول من جهة الأب والأم مهما علت بمن فيهم

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.84.0563
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

الأعمام والأخوال. والفواحش قسمان ظاهرة وباطنة، فالظاهرة هي نكاح المتزوجة والزنا والسفاح ونكاح ما نكح الأب. والباطنة هي نكاح المحارم والمثلية الجنسية".[١٠١]

وأنه لا يوجد شيء اسمه ابن زنا بل هو اختراع المجتمع؛ ولو شاءت عزباء ان تحبل فنامت مع رجل لتلد ولداً فلا مانع وليس من حق أحد أن يمنعها من الأمومة وإذا كان المجتمع يقبل فهذا من صلاحياته عن طريق البرلمانات و برلمانات العالم هي ولي الأمر اليوم وواجب طاعتها وهي تقرر ما يقبل وما لا يقبل؛ وهذا لأن ميثاق الزواج عقد مدني يختص بتحديد شكله الناس و يتفقون عليه.[١٠٢]

ولعمري هذا الضلال بعينه، وسببه –والله أعلم– أن دوافعه تتجاوز مجرد عدم عدّ السنة النبوية فلا يقول به عاقل، بل لم يقل به ذو مروءة ولا خليع على مدار تاريخ الإسلام حتى يوم الناس هذا؛ وعلى كل حال أسوق أحاديث النبي هنا للدلالة على أثر إسقاطها في الضلال الفقهي:

- عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: "جاء ماعز بن مالك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله طهرني، فقال: ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه، قال: فرجع غير بعيد ثم جاء فقال يا رسول الله طهرني، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه، قال: فرجع غير بعيد، ثم جاء، فقال: يا رسول الله طهرني، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: مثل ذلك حتى إذا كانت الرابعة قال له رسول الله عليه الصلاة والسلام: فيم أطهرك؟ فقال من الزنى، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أبه جنون؟ فأخبر أنه ليس بمجنون، فقال أشرب خمراً فقام رجل فاستنكهَهُ فلم يجد منه ريح خمر، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أزنيت؟ فقال: نعم، فأمر به فرجم، فكان الناس فيه فرقتين قائل يقول لقد هلك لقد أحاطت به خطيئته، وقائل يقول: ما توبة أفضل من توبة ماعز أنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فوضع يده في يده ثم قال: اقتلني بالحجارة، قال: فلبثوا بذلك يومين أو

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.84.0563
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

ثلاثة، ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم جلوس فسلم، ثم جلس، فقال: استغفروا لماعز بن مالك، قال: فقالوا: غفر الله لماعز بن مالك، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم، قال: ثم جاءته امرأة من غامد من الأزد فقالت: يا رسول الله طهرني، فقال: ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه، فقالت أراك تريد أن ترددني كما رددت ماعز بن مالك، قال: وما ذاك قالت إنها حبلى من الزنى، فقال: آنت، قالت: نعم، فقال لها: حتى تضعي ما في بطنك، قال فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت، قال: فأتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: قد وضعت الغامدية، فقال: إذا لا نرجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه فقام رجل من الأنصار فقال: إلي رضاعه يا نبي الله قال فرجمها".[١٠٣]

في الحديث بيان أن الزنا تحريمه وعقوبته لا يشترط لهما الإعلان بها، بل كل ارتكاب للجريمة المعروفة هو زنا يعاقب عليه بالحد سواء كان ثبوت الجريمة بالشهود الأربعة أم كما في الحادثتين بالإقرار على النفس؛ وواضح أنه لم يكن ثمة إعلان بالجريمة من ماعز رضي الله عنه ولا من الغامدية رضي الله عنها، وهما شخصان في حادثتين منفصلتين أقرا بالزنا فثبتت عليهما العقوبة وهي الرجم، ولا يعلم أحد من الناس إلى اليوم من كان شريك كل منهما في جريمته، وهذا ما يدحض اشتراط العلانية بالزنا كما اخترع م.شحرور.

وكذلك فإن النبي عليه السلام تأخر في إيقاع العقوبة والحكم بها لعل المقر بها أن يتراجع ثم لما أصر المقرّ استجوبه الرسول بأسئلة مهمة لا تثبت العقوبة دونها، ولم يكن من ضمن الأسئلة كون الجريمة وقعت سراً أم علانية مما يدل على عدم اعتبار الشارع لهذا الشرط الذي اشترطه م.شحرور.

ثم إن هذه المرأة التي جاءت بالولد عاقبها رسول الله ولم يعتبر أن هذا طريق مشروع للولادة والأمومة، إنما راعى وجوده وصان حياته، فهو نفس بريئة لا

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.84.0563
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

ينبغي أن تظلم بعقوبة أمه حتى تكفل به رجل من الأنصار لا من عصبة أمه ولا هو أب له. فالمرأة والرجل لا سبيل لهما للولد إلا ما شرعه الله للناس من النكاح الحلال وما عداه فهو الزنا، وما نتج عن الزنا من الولد فهو ابن الزنا.

المطلب الثالث: ضلاله في الأحوال الشخصية:

أولاً: الميراث والوصية:

يرى م.شحرور أن الميراث في الفقه الإسلامي لا نسبة له ثابتة، وأن ما جاء به الكتاب هو الحد الأعلى للذكر مقابل الأنثى وأنه يجب إعمال الاجتهاد المعاصر لمراجعة هذه النسبة والتقريب بينهما بالنقص والزيادة إلى حد التساوي بينهما وفقاً للتطور التاريخي.

يقول م.شحرور: "وبما أن الله أعطانا الحد الأعلى للذكر والحد الأدنى للأنثى فيأتي دور الاجتهاد حسب الظروف الموضوعية التاريخية بتقريب الفرق بينهما، وهذا التقريب مسموح حتى التساوي الكامل فيما بينهما طبقاً للحالات الإرثية المنفردة كل على حدة أو طبقاً للوضع التاريخي التطوري العام أو طبقاً للاثنين معاً،... أي إن الفقه الإسلامي لا يقوم أبداً على مطابقة حالة راهنة على نص قيل منذ مئات السنين".[١٠٤]

ويقول: "فالرجل الذي يتوفى عن ثلاث بنات، لا علاقة البتة لتوزيع تركته بآيات النساء ولا بأحكام حدود توزيع الإرث، فالتركة توزع بينهن بالتساوي ولا يحتاج الأمر في حال الانفراد لبداهته إلى وحي قرآني أو توجيه سماوي. لكن السادة فقهاء المجتمع الذكوري العشائري القبلي (إشكالية ذاك الوقت) اعتبروا حكم "فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك" يسري على الحالة التي ذكرناها، وحين طبقوها عملياً فأعطوا البنات الثلاث ثلثي التركة، بقي عندهم ثلث لم يعرفوا صاحبه".[١٠٥]

ويرى المهندس شحرور أن الأصل في نقل تركة المتوفى هو الوصية التي يوصي بإنفاذها بعد موته وأن آية المواريث التي نص الله تعالى فيها على أنصبة الوارثين ليست إلا نيابة عن الإنسان الذي مات دون أن يوصي؛ فالأصل هو الوصية

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.84.0563
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

وهي مطلقة، فله الحق بأن يوصي لمن شاء وأن القول بنسخ آية الوصية بآية المواريث افتراء على الله وقول في الدين بموجب النزعات القبلية الاجتماعية التي يجب الخروج عن قيدها.[١٠٦]

ثم يقول: "الإرث: هو عملية نقل ما كان يملكه إنسان توفي إلى ورثة تعددهم وصيته وتحدد نصيب كل منهم، أو إلى ورثة عددتهم آيات الإرث وحددت حظ كل منهم، في حال عدم وجود وصية. والأولوية المطلقة في هذه المسألة للوصية، التي إما أن يضعها المتوفى قبل وفاته ويتحتم اتباعها بحذافيرها بعده، بدليل: أن الله سبحانه اشترط لنفاذ أحكام آيات الإرث أن تكون من بعد وصية يوصى بها أو دين. وإما أن يهمل المتوفى قبل وفاته هذا الأمر الإلهي فلا يترك بعده وصية، فينوب الله عنه في هذه الحالة ويضع وصية عامة توزع فيها الحصص على الورثة. ويتحتم اتباعها بحذافيرها سواء في أصحاب الحق بالإرث أو في حصة كل منهم".[١٠٧]

ثم قال: "نفهم أن مجال الاختيار في حقل الوصية مفتوح، وأن القرار المتروك فيها للموصي، لا حدود له ولا رقابة عليه إلا تقوى الله ومخافته. أي إنه يمكن في مجال الوصية أن يكون نصيب الولد المعاق أكبر من نصيب أخيه السوي، ونصيب الصغير الذي لم يكمل دراسته أكبر من أخيه المتخرج المنتج. كما يمكن أن تنص الوصية على أمور لا ينص عليها الإرث. كأن يوصي المرء لأحد الوالدين أو لكليهما أو لزوجه بحق الانتفاع مدى الحياة من بيت يسكنونه، مما لا وجود له في آيات الإرث، التي تحدد حصص الأولاد والأزواج والأبوين بشكل متساوٍ، بغض النظر عن وضعهم المادي والصحي".[١٠٨]

ويرى أن التخلف في هذا الباب إنما كان منشؤه من اتباع السلف من علماء ومفسرين في قولهم بنسخ آيات الوصية بآيات الميراث، بل ومن فكرة النسخ من أساسها وأن القائلين بهذا يثير السخرية ويستحقون الغضب بهذا الفعل الذي يشيننا كأمة.

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.84.0563
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

يقول: "إن القول بنسخ هذه الآيات خصوصاً وبالنسخ عموماً؛ نشأ كما أوضحنا في موضع آخر من هذا الكتاب، من نوازع اجتماعية سائدة ومن دوافع سياسية حكمت الفقه في فترات معينة سابقة من التاريخ، والإصرار على التمسك به من باب تقديس السلف بعد أن زالت هذه الدوافع وتغيرت تلك النوازع أمر يثير الشفقة، والسخرية من جانب، ويثير الحنق والغضب من جانب آخر. فمن المعروف المشهور أن جميع كتب التفسير المتداولة، بما فيها التفسير الكبير للإمام الرازي، تقوم على الاعتقاد بالنسخ والقول به".[١٠٩]

وهذه الضلالات في الباب فضلاً عن كونها تعارضاً صريحاً للقرآن؛ هي –أيضاً– تغفل ما جاء عن رسول الله من سُنة ولا غرابة، فهو يرى ما كان يقضي به النبي بين المسلمين ميراثاً في سياق تاريخي لا بد من تجاوزه مع الزمن وأن القائلين بمقتضى السنة النبوية هم خاضعون للتأثير الاجتماعي القبلي الذكوري السائد آنذاك، وهذا ينسحب ولا مناص على سنة النبي عليه السلام، ولو كان يرى أن وحي من الله وسنة متبعة وحجة قاطعة لما تجرأ عليها وعلى متبعيها الذين إنما كان قصارى ما فعلوه اتباع دين النبي الذي من سنته ما يأتي:

- عن غير واحد من الصحابة قالوا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله عز وجل قد أعطى كل ذي حق حقه؛ فلا وصية لوارث".[١١٠]

وهذا نص صريح منه صلى الله عليه وسلم في منع الوصية للوارثين وإذا كانوا "وارثين" فذلك يعني أنهم مستحقون للميراث؛ فبأي شِرعة سيرثون إن لم يكن توريثهم عن طريق الوصية إلا من خلال ما أنزل الله على رسوله من أحكام الميراث التي كانت صالحة زمن النبوة ولن تزال صالحة إلى قيام الساعة؛ فليس بين أيدينا ناقل عن ذلك الحكم بعد انتهاء زمن النبوة.

- عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر".[١١١]

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.84.0563
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

هذا أمر من النبي صلى الله عليه وسلم بتنفيذ أحكام الفرائض التي شرعها لنا؛ فقوله "بأهلها" أي مستحقيها الذين استحقوها على جهة كونها فرائض مفروضة ومقدرة من الله جل وعلا لا على جهة كونها وصايا؛ وأمر بما زاد عن هذه الفرائض المقدرة أن تعطى لأولى عصبات الرجل ولم يتركها مهملة فتشجع الفقهاء الذكوريون –كما يوحي كلام شحرور– على اقتناصها وتحويلها لذكور المجتمع القبلي، بل هو حكم الله أنزله على رسوله وليس للمكلف إلا الامتثال أحب أم كره.

فالفقهاء لا يفتون بناء على كون المجتمع عشائرياً أم قبلياً أم ذكوريًا، بل هو محض اتباع أمر النبي عليه السلام.

- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين فنسخ الله من ذلك ما أحب فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس وجعل للمرأة الثمن، والربع، وللزوج الشطر والربع".[١١٢]

وهذا نقل عن حبر الأمة العالم الذي عاش مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يبين فيه حقيقة الأمر الذي عايشه وعاينه؛ وذكر فيه الحكم الأخير الذي ارتضاه الله لعباده فنسخ الوصية بأحكام الميراث التي أنزلها في كتابه على نبيه ليحكم بها بين الناس بما أراد الله؛ والعلماء في كل زمان هم تبع للنبي عليه السلام لا يملكون زيادة على ذلك أو نقصاناً، فالدين دين الله والحكم حكم الله ﴿إن الحكم إلا لله أمر ألا لا تعبدوا إلا إياه ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون﴾[١١٣].

ثانياً: الخلع بين الزوجين:

يرى م.شحرور أن المرأة تستحق نصف مال الزوج عند طلبها للخلع بناء على كونها متعة طلاق، ويعلل هذا بكونها شريكة حياته ما يلزم معه المقاسمة، وهذا يشمل بيت الزوجية أيضاً؛ لأن المرأة لا تُخرج من بيتها إلا أن تأتي بفاحشة مبينة، وبقاؤها

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.84.0563
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

في بيتها يستلزم قسمة البيت بينهما عند التفارق. ويرى أن الخلع أمر باطل محدث في الدين ابتدعه العلماء بدافع من ذكورية المجتمع.

فهو يقول: "ففي حال عدم تحقق الصلح يحق للزوجة التي وقع عليها النشوز أو الإعراض أن تطلب التفريق، وأن تحصل على نصف مال الزوج كمتعة الطلاق لا كمؤخر الصداق باعتبارها شريكته. والطريف أن السادة العلماء والفقهاء، يتشدقون في المجالس والمناسبات بأن المرأة شريكة الرجل، وأنه ميسر للعمل خارج البيت، بينما هي ميسرة للعمل داخله، من رعاية الأولاد وغير ذلك، وأنها في حقيقة الأمر تعمل أكثر منه. وبخاصة إن كانت من النساء العاملات في المجتمع بمهنة أو بوظيفة. لكنهم ما أن يصلوا إلى مسألة طلب المرأة للتفريق، حتى ينسوا أنها شريكة النصف، فلا يعطونها إلا مؤخر الصداق، وقد تتعرض المرأة إلى أسوأ من هذا، حين يساومونها على التنازل عن كامل حقوقها مقابل الطلاق أو ما يسمى ظلماً بالمخالعة، وهذا اختراع فقهي تاريخي ظالم. نحن نرى أن للزوجة التي ثبت نشوز بعلها أو إعراضه الحق في طلب التفريق، ونرى أن لها الحق في مقاسمة زوجها أمواله كمتعة الطلاق وهذا هو التسريح بإحسان كمفهوم معاصر الآن يجب أن نتبناه، بما فيها البيت الذي يعيشان فيه، منطلقين من أن المرأة لا تطرد من بيت الزوجية إلا في حالة واحدة هي حالة الفاحشة المبينة".[١١٤]

وهذا التشريع الجديد باقتسام المال لم يأتِ به كتاب ولا سُنة إلا ما استحسنه المهندس بعقله؛ لأنه يراه من التسريح بإحسان بالشكل المعاصر. ولا أجد مثله إلا عند نصارى اليوم فلعله أعجب به.

وأما إنكاره مشروعية الخلع فما هو إلا تجلٍّ لأثر إنكار السنة النبوية وكونها مصدراً للتشريع ملزماً للمسلمين في كل مكان أو زمان. فالنبي صلى الله عليه وسلم بنفسه لا بوكيلٍ أوقع الخلع بين الأزواج وبين حق المرأة في طلبه وحق الزوج؛ كما في الحديث الآتي:

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.84.0563
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي عليه السلام، فقالت: يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتردين عليه حديقته ؟ قالت نعم فقال رسول الله عليه السلام قبل الحديقة وطلقها تطليقة.[١١٥]

وليس ثمة شيء أصرح في مشروعية الخلع من إيقاع النبي له بين المسلمين الذين عاشوا معه في زمنه؛ وما شرعه صلى الله عليه وسلم بين الناس في زمن لا يرفع إلا بدليل ناسخ له.

ثالثاً : تعدد الزوجات:

يرى شحرور أن تعدد الزوجات لا يشرع إلا للمتزوج بالأرامل مع ضم أولادهن، وأن العدل المذكور هو العدل بين أولاده وأولاد زوجاته الأرامل، وهم الذين يضمون إليه، ومن لم يستطع هذا فليس له الزواج إلا بواحدة أخذاً بنص الآية، فمن لم يستطع فواحدة، مشروعية تعدد الزوجات ليست بإطلاقها بل هي مشروطة ومتى تخلف الشرط تخلف الحكم.

يقول م.شحرور: "فينتج لدينا بالضرورة أنه يتكلم عن أمهات اليتامى الأرامل، هنا نرى أنه أطلق الكم حتى الأربعة، وقيد الكيف بأن تكون الزوجة الثانية حتى الرابعة من الأرامل ذوات الأيتام وأن يتزوجهن الرجل ويأخذهن كزوجات مع أولادهن في هذه الحالة ضم أولاد الأرامل... فإذا أخذ الرجل ثلاث أرامل زوجات وضم أولادهن إلى أولاده، فهذا يعني أنه أصبح كثير العيال وأصبح عليه عبء مالي كبير جداً، في هذه الحالة نفهم قوله: ﴿فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدةً﴾ أي تعدلوا بين الأولاد أولاده وأولاد زوجاته الأرامل وهنا ظهر فعل عدل بين أولاده وأولاد زوجاته".[١١٦]

ثم قال: "وبما أن هذه الآية حدودية فيمكن للمشرع أن يبني عدة احتمالات فيفي التشريع حول التعددية وبما تمليه الظروف الموضوعية. ففي حالة الحروب مثلاً

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.84.0563
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

ونقص عدد الرجال يمكن للمشرع أن يجيز الزوجة الثانية وما فوق بأن تكون أرملة من دون أولاد، ولكن لا يجوز أبداً أن يتزوج إنسان أرملة وعندها أولاد ويأخذها من دون أولادها، فهذا خروج عن حدود الله ويجب ألا يسمح التشريع الإسلامي بذلك أبداً".[١١٧]

والناظر في كتاب الله تعالى وسُنة نبيه عليه السلام لا يجد هذا الشرط في جواز الزواج بالثانية أو الثالثة أو الرابعة، بل إن النبي تزوج بالبكر والثيب وذات الولد وغير ذات الولد، وكذا صحابته عليهم رضوان الله، ولم يأتنا عنه عليه السلام ما يوجب شرط الثيوبة أو ضم الأولاد، وهذا دليل على عدم الاشتراط سيما مع شيوع التعدد في ذاك الزمان وإلحاح الداعي لبيان الحكم لو كان ثمة حكم بهذه الشروط التي استحسن م.شحرور على الشريعة إيجابها.

وقد جاء في السنة النبوية الشريفة ما يدحض هذا الطرح؛ كما يأتي:

- عن جابر رضي الله عنه: قال لي حين استأذنته: "هل تزوجت بكراً أم ثيباً؟ "فقلت: تزوجت ثيباً، فقال: "هلا تزوجت بكراً تلاعبها وتلاعبك؟".[١١٨]

ففي هذا الحديث نجد جابراً قد تزوج بالثيب وأن النبي عليه السلام قد استحب له البكر دون تحريم الثيب، وأن جابراً قد بين له السبب وهو أن تقوم بشأن أخواته الصغار وأن النبي لم يسأله ولم يبين له اشتراط أن يضم أبناء الثيب إلى كفالته؛ ولو كان هذا شرطاً لا يصح الزواج بالثيب دونه لما أخر النبي بيانه، فما هو إلا مبلغ عن الله حكمه للناس ولا يحق له الامتناع وحاشاه عليه السلام من ذلك، فتبين أن هذا الاشتراط ليس إلا استحساناً معارضاً للشرع فيسقط ولا قيمة له.

- بعد استشهاد جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه تزوج أبو بكر أرملته ومعلوم أن أيتامه لم يكونوا في كفالة أبي بكر، بل كفلهم رسول الله عليه السلام وكان ذلك في حياة رسول الله عليه السلام ولم ينكره عليهم؛ فدل على الجواز دون اشتراط ضم أيتام الأرملة إلى كفالة الزوج الجديد.[١١٩]

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.84.0563
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

- وقضى رسول الله عليه السلام بحضانة أمامة بنت حمزة بعد استشهاده لجعفر بعد اختصامه فيها مع علي وزيد[١٢٠]؛ وأمها سلمى بنت عميس أخت أسماء تزوجها بعد حمزة شداد بن الهاد.[١٢١]

ونرى هنا أن النبي عليه السلام أقر حضانة اليتيمة لدى خالتها، ولم يشترط على شداد احتضانها ليحل له الزواج بأمها سلمى.

وكان قد حاول التملص من ربقة السنة النبوية في الباب بقوله: إن زواجه عليه السلام ليس تشريعاً لنا، فالنبي في زواجه ليس أسوة لنا وأن هذا من سنن الأمم ما قبل التحضر وأن أمته مجتمع متحضر وأن مبعثه عليه السلام هو الفاصل بين الحضارة وما قبلها ومع ذلك فإن زيجاته من سنة الذين خلوا من قبل فليست شرعاً لنا.[١٢٢] وهذا عذر أقبح من ذنب أن يترك السنة بزعم أنه عليه السلام فعلها جرياً على سنن الأولين وأن التحضر يقتضي خلافه؛ وبغض النظر عن كون السنة هنا هي بيان للحكم الشرعي؛ لعمري انتقاص مقام النبوة بهذا المنطق لهو الضلال المبين.

وهذا الكلام هو عين ما سيقت الدراسة للتحذير منه؛ من كون إنكار السنة باب كبير للضلال في الأحكام والتشريعات؛ وهذا تطبيق عملي للنظرية.

المطلب الرابع: أحكام اللباس:

جاء م.شحرور في هذا الباب بما لم يأتِ به أحد من زنادقة الناس ولا مجانينهم وهو القول بجواز كشف المرأة عورتها أمام المحارم وأن المطلوب هو ستر السوءتين لا أكثر، وأن ظهور المرأة عارية كما خلقها الله تعالى ليس حراماً أمام محارمها، بل الامتناع عنه هو من قبيل الحرج الاجتماعي لا أكثر؛ لأنهم مذكورون مع الزوج فيطّلعون على ما يطلع عليه الزوج.

يقول: "والحد الأدنى من اللباس للرجل هو تغطية الفرج فقط حدود الله وجاءت في قوله تعالى: ﴿وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ ﴿وَيَحْفَظْنَ فَرُوجَهُنَّ﴾[١٢٣] هنا نلاحظ كيف يكون السلوك المهذب بحيث لا يحرج الناس بعضهم بعضاً، وغض البصر عن الأمور التي

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.84.0563
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

يعتبرها الناس من خصائصهم الشخصية، والامتناع عن الفواحش جاء على حد سواء للرجل والمرأة وهما من الفرائض على المؤمنة والمؤمن".[١٢٤]

ويقول: "هذا الجسد يقسم إلى قسمين: **قسم ظاهر بالخلق** لذا قال: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[١٢٥] فهذا يعني أن هناك بالضرورة زينة مخفية في جسد المرأة. فالزينة الظاهرة هي ما ظهر من جسد المرأة بالخلق أي ما أظهره الله سبحانه وتعالى في خلقها كالرأس والبطن والظهر والرجلين واليدين، ونحن نعلم أن الله سبحانه وتعالى خلق الرجل والمرأة عراة دون ملابس. **وقسم غير ظاهر بالخلق**: أي أخفاه الله في بنية المرأة وتصميمها. هذا القسم المخفي هو الجيوب.. فالجيوب في المرأة لها طبقتان أو طبقتان مع خرق وهي ما بين الثديين وتحت الثديين وتحت الابطين والفرج والاليتين هذه كلها جيوب، فهذه الجيوب يجب على المرأة المؤمنة أن تغطيها، لذا قال: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾[١٢٦].. هذا الإبداء للجيوب بالنسبة للمرأة يجوز للذكور التالية مواقعهم، منها:

- الزوج بعولتهن.
- الأب: آباؤهن.
- والد الزوج: آباء بعولتهن.
- الابن: أبناؤهن.
- ابن الزوج: أبناء بعولتهن.
- الأخ: إخوانهن.
- ابن الأخ: بنو إخوانهن.
- ابن الأخت: بنو أخواتهن.

قد يقول البعض: هذا يعني أن المرأة المؤمنة يحق لها أن تظهر عارية تماماً أمام هؤلاء المذكورين أعلاه والمذكورين في نص الآية. أقول: نعم يجوز إن حصل ذلك عرضاً، وإذا أرادوا أن يمنعوها فالمنع من باب العيب والحياء و**العرف** وليس من

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.84.0563
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

باب الحرام والحلال؛ لأنه شملهم مع الزوج. أي إذا شاهد والد ابنته وهي عارية فلا يقول لها: هذا حرام، ولكنه يقول لها هذا عيب ووضع هؤلاء المحارم مع الزوج؛ لأنها غالباً تعيش معهم، فعلى المرأة المؤمنة ألا تحرج من هؤلاء".[١٢٧]

ما كان هذا ليصدر عن عاقل وما كان ليفضح نفسه بهذا القول لو أنه تديّن بالدين الذي جاء به نبي الله عليه السلام، وفهم القرآن على نحو ما بينه الله تعالى بسُنة نبيه عليه السلام؛ لكن "كذلك جعلنا لكل نبي عدوا شياطين الإنس والجن يوحي بعضهم إلى بعض زخرف القول غرورا ولو شاء ربك ما فعلوه فذرهم وما يفترون".[١٢٨] ومن تعامى عن سُنة النبي فليطلق عنان التلقي عن غير النبي ﴿وإنهم ليصدونهم عن السبيل ويحسبون أنهم مهتدون﴾[١٢٩]؛ وإلا فالسنة –قولاً وفعلاً أمراً ونهياً– دالة على تحريم هذا التعري؛ مثاله:

- عن أبي سعيد الخدري عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة".[١٣٠]

نهى رسول الله أن ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولم يذكر نظر الرجل إلى المرأة؛ لأنه معلوم من الدين بالضرورة، بل موجَب العقل والمروءة بله عن الشريعة الغراء تحريم نظر الرجل إلى عورة المرأة وكلما كانت إليه أقرب كان عليه أخزى وستر عورتها عليه وعليها أوجب. ويكفي دلالةً عليه تفاخر العرب الجاهليين بغض أبصارهم عن محارم الغير وأنها منقبة وخلق كريم ومعلوم أن الدين جاء لتتميمه وإقراره،

يقول حاتم:

وما ضر جاراً يا ابنة القوم فاعلمي.:. يجاورني ألا يكون له ستر
بعينَي عن جارات قوميَ غفلة .:. وفي الأذن مما قد يقولونه وَقر.[١٣١]

ويقول عنترة:

وأغض طرفي إن بدت لي جارتي.:. حتى يواري جارتي مأواها[١٣٢]

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.84.0563
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

هؤلاء القوم جاء النبي لإقرار ما هم عليه لا لتسليط أبصارهم على عورات المحارم!!

كان جرهد من أصحاب الصفة قال: جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم عندنا وفخذي منكشفة فقال: "أما علمت أن الفخذ عورة".[١٣٣]

هذا رجل قد عاش مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وتلقى حدود العورة من رسول الله مباشرة من دون واسطة؛ نهاه رسول الله عن كشف الفخذ مع ملاحظة أنه مجلس رجال وكذا قلة الثياب وضعف ذات اليد في ذاك الزمان – خصوصاً وأنه من فقراء الصحابة من أهل الصفة– ومع هذا لم يكن ذلك عذراً مقبولاً عند النبي للتساهل في كشف العورة التي كان من ضمن حدودها الفخذ؛ فكيف يبيح أحد من عامة المسلمين أو علمائهم أن تبدي المرأة فخذها!

- عن عائشة رضي الله عنها أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: "يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه".[١٣٤]

وهنا يبين النبي عليه السلام أن المرأة التي قد بلغت مبلغ النساء وجرى عليها قلم التكليف يجب عليها أن تستتر ولا يبدو منها غير الوجه والكفين، ولم يستثنِ شيئا غيرهما. هذا مع ملاحظة أنها دخلت بيت أختها عائشة بنت أبي بكر، فصادف وجود رسول الله، وهذا يعني أنها إنما لبسته بين نسائها ومحارمها ومع ذلك بين لها النبي عليه السلام حدود العورة واجبة الستر في ديننا.

- عن معاوية ابن حيدة قلت: يا رسول اللَّه عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: "احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك". قلت يا رسول اللَّه: أرأيت إن كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: "فإن استطعت ألا تريها أحدًا فلا

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.84.0563
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

تزينّها". قلت يا رسول اللَّه: فإن كان أحدنا خالياً؟ قال: "فالله أحق أن يستحيا منه من الناس".[١٣٥]

وهذا الحديث واضح وصريح في وجوب حفظ العورات وعدم التساهل فيها لا مع الأجانب ولا المحارم؛ إلا ما يكون بين الزوج وزوجته مما أباح الله من النظر وما يزيد على النظر.

وفيه أن حدود النظر بين الأزواج ليست هي كما بين المحارم فإنه ثمة فرق كبير وأن سياق ذكر المحارم مع الزوج في الآية إنما هو لبيان حدود الأشخاص الذين يجوز للمرأة كشف زينتها عندهم من حلي وخضاب ونحوه وليس المراد في الآية كشف البطون والأفخاذ كما تصور م.شحرور، فالمسلمون مأمورون رجالاً ونساءً بحفظ عوراتهم ويجوز للمرأة إبداء زينتها للمحارم لا أكثر وكما ثبت تشريع هذا بالقرآن ثبت أيضاً تشريع ذاك بالسنة – فكلاهما عند المسلمين في كل زمان– وحي الله تعالى واجب الامتثال.

- أن نساء النبي صلى الله عليه وسلم سألنه عن الذيل فقال: اجعلْنه شبراً، فقلن: إن شبراً لا يستر من عورة، فقال: اجعلْنه ذراعاً، فكانت إحداهن إذا أرادت أن تتخذ درعاً أرخت ذراعاً فجعلته ذيلاً.[١٣٦]

والدرع للمرأة كما هو معلوم قميصها الداخلي[١٣٧]، والنبي بين أنه يزاد في طوله شبراً ليكون أستر فلم يكف ذلك أمهات المؤمنين فطلب الزيادة عليه!! والدرع للمرأة لباس لها في بيتها وإلا فلباس الخروج هو الجلباب والخمار كما هو معلوم، أين هذا ممن يبيح كشف البدن إلا الثديين والسوأة؟!

الخاتمة والنتائج:

توصلت من الدراسة السابقة إلى نتيجة واضحة وهي: أن التعامل مع السنة النبوية بهذا المنهج المقترح من شحرور لا يمكن إلا أن يؤدي إلى الضلال في الوصول للحكم الشرعي التكليفي الذي يريده الله تعالى من عباده؛ فلا يمكن أبداً الوصول إلى مراد الله

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.84.0563
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

تعالى مع الإغفال التام لأوامر نبيه ونواهيه وبياناته في المواقف المختلفة؛ وهذا لا شك عائد بالنقض على أصل بعثة الأنبياء الذي هم مبلغون عن الله تعالى. ومن نتائج البحث ما يأتي:

- إن المراد بإنكار السنة النبوية هو تعطيل العمل بها سواء كان الإنكار لحجيتها أو طعناً في صحة منهج ثبوتها.
- إن المقصود بالضلال الفقهي هو كل قول في مجال الأحكام العملية لا يستند إلى المنهج العلمي المقرر؛ وأن هذه الأقوال لا يمكن وصفها بشيء أدق من الضلال، إذ ليست هي من المحيط العلمي في شيء.
- إن كل قول بإسقاط حجية السنة النبوية باطل وعائد بالنقض على أصل النبوات.
- إن المتبني لآراء م.شحرور المعروضة في البحث لا يلتزم بأحكام الطهارة التفصيلية لأداء الصلوات ويجيز الفطر في نهار رمضان لغير عذر ويقول بأن نسبة الزكاة لا يلزم أن تكون ربع العشر ٢,٥%، ويشرب الخمر دون حد السكر، ويجيز للمرأة التعري أمام محارمها إذا سترت الثديين والسوأة فقط؛ ولا يقول بهذا عاقل فضلاً عن مسلم فضلاً عن عالم. والله المستعان
- إن الآراء الفقهية التي يطرحها م.شحرور لا تنتمي إلى المحيط العلمي البتة.

التوصيات:

يوصي الباحث:

- الأكاديميين في الجامعات بربط طلابهم بالمنهج العلمي الرصين في استنباط الأحكام وتأكيد أصول الفقه الإسلامي درعاً حامياً ضد العبث في المكتسبات العلمية للأمية.

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.84.0563
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

- خطباء الجمعة وأئمة المساجد بابتداء سلاسل من الخطب والمحاضرات المسجدية في تثبيت حجية الكتاب والسنة وترسيخ الثوابت في نفوس الناس؛ لتحصينهم في زمن الفتنة.
- الجهاتِ المعنيةَ بتكثيف الحملات الإعلامية المضادة لمثل هذه الأطروحات الزائفة علمياً؛ لحماية المجتمع من التشويه الفكري المتعمد للعقلية الجمعية العلمية للمجتمع.

قائمة المراجع والمصادر:

١. الآمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي– بيروت.
٢. ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد. (د.ت.). *الإحكام في أصول الأحكام* (مقابل على تحقيق أحمد محمد شاكر). دار الآفاق الجديدة.
٣. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، ط١، ١٣٨٧هـ– ١٩٦٧م. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب.
٤. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا. (١٩٧٩). *مقاييس اللغة* (تحقيق عبد السلام هارون). دار الفكر.
٥. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، روضة الناظر وجنة المناظر، تحقيق د.عبد الكريم النملة، ط١، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م، مؤسسة الرسالة– بيروت.
٦. بلعمري، أكرم. (٢٠١٦). القراءة المعاصرة للسنة النبوية: محمد شحرور أنموذجًا. *مجلة الشهاب*، (٢)، ٩٣– ١١٤.
٧. ابن سباع، محمد. (٢٠١٧). تجديد الفقه الإسلامي عند محمد شحرور: عرض ونقد. *مجلة الشهاب*، (٩)، ١٦٣– ١٩٢.

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.84.0563
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

٨. خلاف، عبد الوهاب. (د.ت.). *علم أصول الفقه* (الطبعة الثامنة). دار القلم؛ مكتب الدعوة– شباب الأزهر.

٩. رشيد، محمود أحمد يعقوب. (٢٠١٦). دراسة نقدية في كتاب: السنة الرسولية والسنة النبوية رؤية جديدة لمحمّد شحرور. *مجلة المنارة للبحوث والدراسات*، ٢٢(٣)، ٤٦١– ٥٠١.

١٠. السباعي، مصطفى. (د.ت.). *السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي* (الطبعة الثانية). المكتب الإسلامي؛ دار الوراق.

١١. السقار، صهيب. (٢٠٢٢أ). *قراءة معاصرة في تفكيك أم الكتاب وتفصيله*. مركز رواسخ.

١٢. السقار، صهيب. (٢٠٢٢ب). *قراءة معاصرة في تفكيك فكر شحرور*. مركز رواسخ.

١٣. الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى. (١٩٩٧). *الموافقات* (تحقيق مشهور حسن آل سلمان؛ الطبعة الأولى). دار ابن عفان.

١٤. الشافعي، محمد بن إدريس. (١٩٣٨). *الرسالة* (تحقيق أحمد محمد شاكر؛ الطبعة الأولى). مصطفى البابي الحلبي.

١٥. شحرور، محمد. (٢٠١٢). *السنة الرسولية والسنة النبوية: رؤية جديدة* (الطبعة الأولى). دار الساقي.

١٦. شحرور، محمد. (د.ت.). *الكتاب والقرآن: قراءة معاصرة*. دار الأهالي.

١٧. شحرور، محمد. (د.ت.). *نحو أصول جديدة للفقه الإسلامي* (الطبعة الأولى، ٢٠٠٠). دار الأهالي.

١٨. شحرور، محمد. (د.ت.). لا تُحسّوا بالذنب إذا اخترتم الفدية بدل صيام رمضان [فيديو]. يوتيوب. https://youtu.be/KGPpHEXH_Nj١–VdfQsPM?si=leCBTQ٩

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.84.0563
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

١٩. شحرور، محمد. (د.ت.). مقابلة قناة فرانس ٢٤ [فيديو]. يوتيوب. https://youtu.be/qTv٧SFjGrvH٠V٦aw?si=JVLCw٤٩٠Yjj١

٢٠. شحرور، محمد. (د.ت.). هل هي ٢ أو ٣ أو ٥ أوقات؟ (أسئلة وأجوبة) [فيديو]. يوتيوب. https://youtu.be/wXiMEjNAn٦MCg٥٧k?si=MLfv٦o٦٢C٧٧

٢١. شحرور، محمد. (٢٠١٦). *دليل القراءة المعاصرة للتنزيل الحكيم: المنهج والمصطلحات*. دار الساقي.

٢٢. شحرور، محمد. (٢٠١٨). مقابلة جامعة السوربون (٢٤ يناير ٢٠١٨) [فيديو]. يوتيوب. https://yout jqVoHXJrr١٤G٠٦si=SR؟٠u.be/YRdMGRYFXU

٢٣. الشربجي، محمد يوسف. (٢٠٠٧). القرآنيون والسنة النبوية: الدكتور محمّد شحرور نموذجًا. *مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية*، ٢٣(١)، ٥١٩–٥٤٤.

٢٤. الصباغ، محمّد لطفي. (٢٠١١). *حجية السنة*. جمعية الكتاب والسنة.

٢٥. الطوفي، نجم الدين سليمان بن عبد القوي الصرصري. (١٩٨٧). شرح مختصر *الروضة* (تحقيق عبد الله التركي؛ الطبعة الأولى). دار الرسالة العالمية.

٢٦. الفراهيدي، الخليل بن أحمد. (د.ت.). *كتاب العين* (تحقيق مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي). دار ومكتبة الهلال.

٢٧. الزوزني، الحسين بن أحمد. شرح المعلقات السبع، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار المعارف، القاهرة.

Qā’imah al-marāji‘ wa-al-maṣādir:

١. al-Āmidī, ‘Alī ibn Muḥammad, al-Iḥkām fī uṣūl al-aḥkām, taḥqīq ‘Abd al-Razzāq ‘Afīfī, al-Maktab al’slāmy-Bayrūt.

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.84.0563
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

.٢Ibn Ḥazm, ‘Alī ibn Aḥmad ibn Sa‘īd. (D. t.). al-Iḥkām fī uṣūl al-aḥkām (muqābil ‘alá taḥqīq Aḥmad Muḥammad Shākir). Dār al-Āfāq al-Jadīdah.
.٣Ibn ‘Abd al-Barr, Yūsuf ibn ‘Abd Allāh, altmhydwāl’sānyd, taḥqīq Muṣṭafá ibn Aḥmad al-‘Alawī wa-Muḥammad ‘Abd al-kabīr al-Bakrī, Ṭ1, 1387h-1967m. Wizārat al-Awqāf al-Maghrib.
.٤Ibn Fāris, Zakarīyā. (1979). (taḥqīq ‘Abd al-Salām Hārūn). Dār al-Fikr.
.٥Ibn Qudāmah, Muwaffaq Aḥmad, taḥqīq D. ‘Abd al-Karīm al-Namlah, Ṭ1, 1412h / 1991m, Mu’assasat alrsālt-Bayrūt.
.٦bl‘mry, Akram. (2016). al-qirā’ah al-mu‘āṣirah lil-Sunnah al-Nabawīyah : Muḥammad Shaḥrūr unamūdhajan. Majallat al-Shihāb, (2), 93 – 114.
.٧Ibn sbā‘, Muḥammad. (2017). Tajdīd al-fiqh al-Islāmī ‘inda Muḥammad Shaḥrūr : ‘arḍ wa-naqd. Majallat al-Shihāb, (9), 163 – 192.
.٨Khallāf, ‘Abd al-Wahhāb. (D. t.). ‘ilm uṣūl al-fiqh (al-Ṭab‘ah al-thāminah). Dār al-Qalam ; Maktab al-Da‘wah – Shabāb al-Azhar.
.٩Rashīd, Maḥmūd Aḥmad Ya‘qūb. (2016). dirāsah naqdīyah fī Kitāb : al-Sunnah al-Rasūlīyah ru’yah jadīdah lmḥmmd wa-al-Dirāsāt, 22 (3), 461 – 501.
.١٠al-Sibā‘ī, Muṣṭafá. (D. t.). (al-Ṭab‘ah al-thāniyah). al-Maktab al-Islāmī ; Dār al-Warrāq.
.١١al-Saqqār, Ṣuhayb. (2022’). wtfṣylh. Markaz rwāskh.
.١٢al-Saqqār, Ṣuhayb. (2022b). qirā’ah mu‘āṣirah fī tafkīk fikr Shaḥrūr. Markaz rwāskh.
.١٣al-Shāṭibī. (1997) al-Ṭab‘ah al-ūlá). Dār Ibn ‘Affān.
.١٤al-Shāfi‘ī, Muḥammad ibn Idrīs. (1938). Muṣṭafá al-Bābī al-Ḥalabī.
.١٥Shaḥrūr, Muḥammad. (2012). al-Sunnah al-Rasūlīyah : ru’yah jadīdah (al-Ṭab‘ah al-ūlá). Dār al-Sāqī.
.١٦Shaḥrūr, Muḥammad. (D. t.). al-Kitāb wa-al-Qur’ān : qirā’ah mu‘āṣirah. Dār al-Ahālī.
.١٧Shaḥrūr, Muḥammad. (D. t.) (al-Ṭab‘ah al-ūlá, 2000). Dār al-Ahālī.
.١٨Shaḥrūr, Muḥammad. (D. t.). lā tuḥsswā bāldhnb idhā akhtrtm alfdyh Badal Ṣiyām Ramaḍān [fydyw]. ywtywb.
Https : / / youtu. be / KGP9VdfQsPM? si=leCBTQ-1pHEXH _ Nj
.١٩Shaḥrūr, Muḥammad. (D. t.). Muqābalah Qanāt France 24 [fydyw]. ywtywb.
Https : / / youtu. be / qT1Yjj490aw? si=JVLCw6V0SFjGrvH7

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.84.0563
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

.٢٠Shaḥrūr, Muḥammad. (D. t.). Hal hiya 2 aw 3 aw 5 awqāt? (as'ilat wa-ajwibah) [fydyw]. Ywtywb
.١٢١Shaḥrūr, Muḥammad. (2016). Dalīl al-qirā'ah al-mu'āṣirah lltnzyl al-Ḥakīm : al-manhaj wa-al-muṣṭalaḥāt. Dār al-Sāqī.
.٢٢Shaḥrūr, Muḥammad. (2018). Muqābalah Jāmi'at al-Sūrbūn (24 Yanāyir 2018) ywtywb.
.٢٣al-Shurbajī, Muḥammad Yūsuf. (2007). alqr'ānywn wa-al-sunnah al-Nabawīyah : al-Duktūr Muḥammad Shaḥrūr namūdhajan. Majallat Jāmi'at Dimashq lil-'Ulūm al-iqtiṣādīyah wa-al-qānūnīyah, 23 (1), 519 – 544.
.٢٤al-Ṣabbāgh, Muḥammad Luṭfī. (2011). Ḥujjīyat al-Sunnah. Jam'īyat al-Kitāb wa-al-sunnah.
.٢٥al-Ṭūfī, Najm al-Ṣarṣarī. (1987). sharḥ Mukhtaṣar al-Rawḍah (taḥqīq 'Abd Allāh al-Turkī ; al-Ṭab'ah al-ūlá). Dār al-Risālah al-'Ālamīyah.
.٢٦al-Farāhīdī, al-Khalīl ibn Aḥmad. (D. t.). Kitāb al-'Ayn (taḥqīq Mahdī al-Sāmarrā'ī.(
sab-Mu'allaqāt al-n ibn Aḥmad. sharḥ alḤusay-Zawzanī, al-al .٢٧
'

Sources:

.-Āmidī, ʿAlī ibn Muḥammad alAl-Iḥkām fī Uṣūl al-Aḥkām, ed. ʿAbd al-Razzāq ʿAfīfī, al-Maktab al-Islāmī, Beirut.

Balʿamrī, Akram. "Al-Qirāʾah al-Muʿāṣirah li-l-Sunnah al-Nabawiyyah: Muḥammad Shaḥrūr Anmūdhajan," Majallat al-Shihāb, no. 2, pp. 93–114, 2016.

Fārīs, Aḥmad ibn Fāris ibn Zakariyyā al-. Maqāyīs al-Lughah, ed. ʿAbd al-Salām Hārūn, Dār al-Fikr, 1979.

Farāhīdī, al-Khalīl ibn Aḥmad al-. Kitāb al-ʿAyn, eds. Mahdī al-Makhzūmī and Ibrāhīm al-Sāmarāʾī, Dār wa-Maktabat al-Hilāl, n.d.

Ibn ʿAbd al-Barr, Yūsuf ibn ʿAbd Allāh. Al-Tamhīd limā fī al-Muwaṭṭaʾ min al-Maʿānī wa-l-Asānīd, eds. Muṣṭafá ibn Aḥmad al-ʿAlawī and Muḥammad ʿAbd al-Kabīr al-Bakrī, 1st ed., Wizārat al-Awqāf wa-l-Shuʾūn al-Islāmiyyah, Morocco, 1387/1967.

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.84.0563
P-ISSN- 2075-8626- E-**ISSN-2707-8841**
College of Islamic Sciences

Ibn Qudāmah, Muwaffaq al-Dīn ʿAbd Allāh ibn Aḥmad. Rawḍat al-Nāẓir wa-Jannat al-Manāẓir, ed. ʿAbd al-Karīm al-Namlah, 1st ed., Muʾassasat al-Risālah, Beirut, 1412/1991.

Rashīd, Maḥmūd Aḥmad Yaʿqūb. "Dirāsah Naqdiyyah fī Kitāb Al-Sunnah al-Rasūliyyah wa-l-Sunnah al-Nabawiyyah: Ruʾyah Jadīdah li-Muḥammad Shaḥrūr," Majallat al-Manārah li-l-Buḥūth wa-l-Dirāsāt, vol. 22, no. 3, pp. 461–501, 2016.

Shaḥrūr, Muḥammad.

– Al-Sunnah al-Rasūliyyah wa-l-Sunnah al-Nabawiyyah: Ruʾyah Jadīdah, 1st ed., Dār al-Sāqī, 2012.

– Al-Kitāb wa-l-Qurʾān: Qirāʾah Muʿāṣirah, Dār al-Ahlī, n.d.

– Naḥw Uṣūl Jadīdah li-l-Fiqh al-Islāmī, 1st ed., 2000, Dār al-Ahlī.

– Dalīl al-Qirāʾah al-Muʿāṣirah li-l-Tanzīl al-Ḥakīm: al-Manhaj wa-l-Muṣṭalaḥāt, Dār al-Sāqī, 2016.

– "Lā Tuḥissū bi-l-Dhanb idhā Ikhtartum al-Fidyah Badal Ṣiyām Ramaḍān," YouTube video, n.d. https://youtu.be/KGP9VdfQsPM

– "Muqābalat Qanāh France 24," YouTube video, n.d. https://youtu.be/qT1Yjj490aw

– "Hal Hiya 2 aw 3 aw 5 Awqāt? (Asʾilah wa-Ajwibah)," YouTube video, n.d. https://youtu.be/wXi77C62o6k

– "Muqābalat Jāmiʿat al-Surbūn (24 Yanāyir 2018)," YouTube video, 2018. https://youtu.be/YRdMGRYFXU0

Sharbagī, Muḥammad Yūsuf. "Al-Qurʾāniyyūn wa-l-Sunnah al-Nabawiyyah: al-Duktūr Muḥammad Shaḥrūr Namūdhajan," Majallat Jāmiʿat Dimashq li-l-ʿUlūm al-Iqtiṣādiyyah wa-l-Qānūniyyah, vol. 23, no. 1, pp. 519–544, 2007.

Shāṭibī, Abū Isḥāq Ibrāhīm ibn Mūsá al-. Al-Muwāfaqāt, ed. Mashhūr Ḥasan Āl Salmān, 1st ed., Dār Ibn ʿAffān, 1997.

Shāfiʿī, Muḥammad ibn Idrīs al-. Al-Risālah, ed. Aḥmad Muḥammad Shākir, 1st ed., Muṣṭafá al-Bābī al-Ḥalabī, 1938.

Sibāʿī, Muṣṭafá al-. Al-Sunnah wa-Makānatuhā fī al-Tashrīʿ al-Islāmī, 2nd ed., al-Maktab al-Islāmī; Dār al-Warrāq, n.d.

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.84.0563
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

Saqār, Ṣuhayb al-.
– Qirāʾah Muʿāṣirah fī Tafkīk Umm al-Kitāb wa-Tafsīlih, Markaz Rawāsikh, 2022.
– Qirāʾah Muʿāṣirah fī Tafkīk Fikr Shaḥrūr, Markaz Rawāsikh, 2022.
Ṣabbāgh, Muḥammad Luṭfī al-. Ḥujjiyyat al-Sunnah, Jamʿiyyat al-Kitāb wa-l-Sunnah, 2011.
Ṭūfī, Najm al-Dīn Sulaymān ibn ʿAbd al-Qawī al-Ṣarṣarī al-. Sharḥ Mukhtaṣar al-Rawḍah, ed. ʿAbd Allāh al-Turkī, 1st ed., Dār al-Risālah al-ʿĀlamiyyah, 1987.

الهوامش:

[١] مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي أبو الحسين، ت: عبد السلام هارون، عام ١٩٧٩م. دار الفكر– بيروت. مادة: (ن ك ر).

[٢] انظر: حجية السنة، محمّد لطفي الصباغ، ص٦، ط. الأولى ٢٠١١م، جمعية الكتاب والسنة– الأردن. السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، مصطفى السباعي، ص ١٧٢، ط.الثانية المكتب الإسلامي– دار الوراق.

[٣] الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، د.ت. قوبلت على تحقيق: أحمد محمد شاكر. دار الآفاق الجديدة– بيروت، ص ٨٠/٢.

[٤] كتاب العين، الفراهيدي الخليل بن أحمد. مادة (ض ل ل).

[٥] سورة آل عمران: ٣١–٣٢.

[٦] الرسالة، محمّد بن إدريس الشافعي، ص ٧٣، ت: أحمد محمد شاكر، ط. الأولى ١٩٣٨م. مصطفى البابي الحلبي – مصر.

[٧] سورة النجم: ٣–٤.

[٨] الإحكام في أصول الأحكام ص٩٦/١.

[٩] النساء :٥٩.

[١٠] الإحكام في أصول الأحكام ص٩٧/١.

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.84.0563
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

[١١] انظر: روضة الناظر، ابن قدامة الموفق أبوعبدالله محمد، ت: شعبان إسماعيل. ط.٢ سنة ٢٠٠٢م. دار الريان. ٢٧٣/١

[١٢] سورة النساء: ١٠.

[١٣] سورة النور: ٦٣.

[١٤] انظر: شرح مختصر الروضة، الطوفي أبو الربيع سليمان، ص٦٥/٢ وما بعدها.

[١٥] فمن لم يحكم بما أنزل الله قد سماه الله كافراً وظالماً و فاسقاً كما في سورة المائدة:٤٤ –٤٥ –٤٧

[١٦] سورة النحل: ٤٤

[١٧] انظر:علم أصول الفقه، عبدالوهاب خلاف، عن ط.الثامنة لدار القلم، مكتب الدعوة – شباب الأزهر. ص ٣٨ و السنة النبوية المصدر الثاني للتشريع الإسلامي ومكانتها من حيث الاحتجاج والمرتبة والبيان والعمل، رقية بنت نصرالله نياز، د.ت.، ط: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة. ص٢٢.

[١٨] انظر: السقار، صهيب، قراءة معاصرة في تفكيك فكر شحرور. ط. الأولى سنة ٢٠٢٢، مركز رواسخ – الكويت، ص ١٠٤.

[١٩] انظر: الترادف والمشترك اللفظي في المصطلحات الأصولية، أ.د.سليمان محمد النجران، ط.الأولى، ٢٠٢٣، دار العقيدة– الرياض. ص٢٠ وما بعدها. وانظر: علم الدلالة، أحمد مختار عمر، ط.الخامسة ١٩٩٨، عالم الكتب– القاهرة. ص٢٢٧.

[٢٠] السنة الرسالية والسنة النبوية ص١٦٢ وغيرها. وانظر: بلعمرى، أكرم. (٢٠١٦). القراءة المعاصرة للسنة النبوية: محمد شحرور أنموذجاً. مجلة الشهاب، ع٢، ٩٩.

[٢١] يجب التنبيه هنا أنه قد يتبادر إلى الذهن أنه يقصد أفعال العادة والجبلة أو ما اختص به الرسول من أحكام بالمعنى المعروف عند الأصوليين بل يضرب لها مثلاً: إطالة الوقوف في الصلاة منفرداً ولعق الأصابع بعد الطعام وتقصير الثياب وكراهية البصل والثوم والاحتجام؛ "فليس مطلوباً فيها الاتباع والاقتداء والتأسي، بل إن بعضه منهي عنه كما في مواصلة الصيام وإطالة الوقوف في القيام". انظر: ص١٦٣.

[٢٢] يقصد بالشعائر أركان الإسلام الخمسة؛ والقيم الانسانية كالعدل والمحبة والرحمة؛ والحدود: وضع سقف أعلى وأدنى لبعض الأحكام.

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.84.0563
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

[٢٣] ولا بد هنا من التنبيه على أنه استخدم اسم التنزيل عن قصد ليفرق بين القرآن والتنزيل فالقرآن عنده هو الآيات التي أنزلها الله تعالى تتكلم عن حياة النبي وسيرته أو فيها تشريع للشؤون الحياتية للأمة في زمنه عليه السلام وهي غير ملزمة لنا، بل نأخذ منها العظة والعبرة.

[٢٤] يعني ما خالف نص القرآن بتفسيره هو –لأنه يرى أنه لا ينبغي الجمود على تفسير المختصين السابقين الذين لم يعاصرهم– أو ما خالف المنطق والواقع –أيضاً بحسب فهمه هو !!– إذ لم يذكر المهندس بأي مفهوم تحديداً أو بأي منطق يكون؟!

[٢٥] وهنا نجد الدكتور المنطقي يخالف منطق الأشياء فيمنع الجمع بين القولين الصادرين عن مصدر واحد ومنطق العقلاء لا يمنع الجمع بين القولين إذا لم يتناقضا في الوقت والمحل والجهة؛ وهو يرفض القول الثابت عنده بأعلى الأسانيد عن الرسول إذا خالف المفهوم المنطقي للواقع فيتهم السنة ولا يتهم عقله ومفهومه المنطقي للواقع أو توهم المعارضة.

[٢٦] السنة الرسالية والسنة النبوية، ص١٧٢. ويصح أن نسمي هذا بمنهجية اللامنهجية بأن يختار هو ما يراه بعقله موافقاً ويرد ما يراه مخالفاً بعقله المجرد من دون أساس علمي متفق عليه بحسب أصول الصناعة، وهذه تحكمات وليست منهجية؛ بينما اتفق العقلاء المسلمون على عدّ اللغة العربية وأسلوبها وموروثها الذي نزل به وعلى وفقه القرآن بلسان عربي مبين على رسول عربي قحّ معرِب يبين للناس ما نزل إليهم من ربهم؛ وكان من منهجية العرب في ذلك الزمان حمل الخاص على العام وحمل المطلق على المقيد وغير ذلك مما توالى أذكياء العالم على تدوينه في علم خاص أطلق عليه علم أصول الفقه.

[٢٧] يقول م.شحرور: "فكل شيء قاله النبي في السماح أو المنع ولم يرد ذكره أبداً ضمن حدود الله في الكتاب أو في الكتاب أصلاً، هو إجراء مرحلي اتخذه النبي طبقاً للظروف التي عاشها مثال رجم الزاني المحصن أو تحريم التصوير. أما شروحات النبي في الحدود التي وردت في الكتاب فهي ملزمة النبي كفتح الله الصدقات وضع النبي حداً أدنى لها وهو ٥،٢ فهو ملزم ولا يمكن النزول عنه، بل يمكن تجاوزه زيادة وهو ما يسمى بالطاعة المتصلة الله ورسوله". الكتاب والقرآن ص٤٧٣.

[٢٨] انظر: دليل القراءة المعاصرة، ص٤٣.

[٢٩] انظر: الكتاب والقرآن قراءة معاصرة، محمد شحرور، د.ت. دار الأهالي للنشر، دمشق. ص٥١ وما بعدها دليل القراءة المعاصرة، ص٣٦ وما بعدها. ص٤٩ وما بعدها.

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.84.0563
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

[٣٠] يقول م.شحرور: "وألغى عمر بن الخطاب تطبيق آية توزيع الغنائم على المقاتلين؛ لأنه كان يعلم أنها ليست من آيات الحدود". ويقصد بالحدود كما –اخترع– الحكم ذا الحدين أعلى وأدنى يتراوح بينهما. الكتاب والقرآن ص٤٧٤.

[٣١] قال م.شحرور: "أما آيات النبوة فهي المتشابهات التي تخضع لثبات النص وحركة المحتوى، ويمكن إعادة قراءتها في ضوء تطور الأرضية المعرفية على مر العصور والدهور. وأما آيات الرسالة، فهي المحكمات التي لا يمكن أن تكون صالحة لكل زمان ومكان إلا إذا كانت حدودية، حنيفية، قادرة على التطابق بمرونة مع متغيرات الزمان والمكان، أي إنها قابلة للاجتهاد والمطابقة مع الظروف الموضوعية المستجدة في المجتمعات الإنسانية، لذا فلا يكون الاجتهاد إلا في النص، أما خارج النص فافعل ما تشاء". تجفيف منابع الإرهاب، محمد شحرور، ط١ سنة ٢٠٠٨، مؤسسة الدراسات الفكرية المعاصرة– بيروت ودار الأهالي– دمشق ص٣٧. ولعمري ما أدري أي شيء بقي للمكلف ليطلق فيه حريته وهو لم يتقيد حتى بآيات الرسالة على تقسيم المهندس.

[٣٢] انظر: دليل القراءة المعاصرة ص٢٦ وص٤٠–٤١.

[٣٣] انظر: دليل القراءة المعاصرة للتنزيل الحكيم المنهج والمصطلحات، محمد شحرور، ط.١ سنة ٢٠١٦، دار الساقي– بيروت. ص٢٢.

[٣٤] سورة يوسف: ٤٠

[٣٥] سورة ص :٢٦

[٣٦] الموافقات للشاطبي ص ٢/٢٩٠.

[٣٧] وكل رأي في الشريعة لا يستند إلى دليل من أمر الله تعالى أو نهيه فهو تحكم باطل. قال الشاطبي رحمه الله: "أن كل عمل كان المتبع فيه الهوى بإطلاق من غير التفات إلى الأمر أو النهي أو التخيير، فهو باطل بإطلاق؛ لأنه لا بد للعمل من حامل يحمل عليه، وداع يدعو إليه، فإذا لم يكن لتلبية الشارع في ذلك مدخل، فليس إلا مقتضى الهوى والشهوة، وما كان كذلك، فهو باطل بإطلاق؛ لأنه خلاف الحق بإطلاق، فهذا العمل باطل بإطلاق". الموافقات، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، ط.الأولى سنة ١٩٩٧م، ت: مشهور حسن آل سلمان، دار ابن عفان– القاهرة. ٢/٢٩٥.

[٣٨] سورة المائدة: ١٠٧.

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.84.0563
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

[٣٩] السنة النبوية بين القصص النبوي والاجتهاد في السلطة ص١٤٧.

[٤٠] يقول : "لذا فهي ليست من الرسالة ولا يؤخذ منها أي تشريع إنما هي للتعليم فقط" نحو أصول جديدة للفقه الإسلامي ص١٥٢.

[٤١] سورة الطلاق: ١.

[٤٢] انظر: الكتاب والقرآن ص٥٣٨ وما بعدها.

[٤٣] قال المهندس شحرور: "أوكل الله أمر التربص في هذه الحال إلى المرأة المطلقة نفسها لأنها أدرى بنفسها من غيرها بفترتي حيضها وطهرها" ص١٥٩.

[٤٤] والتحكم هو إطلاق حكم ما دون مستند بأن يفرق بين متماثل أو يسوي بين متنافر بغير مستند.

[٤٥] والأرقام عند الأصوليين وعند العرب من قبلهم هي من قبيل النص وهو أعلى الواضحات بحيث لا يدل إلا على معنى واحد دون تردد!

[٤٦] سورة المائدة ٥٤.

[٤٧] سورة المائدة ٤٤-٤٧.

[٤٨] سورة المائدة ٤٩ -٥٠.

[٤٩] سورة التحريم ٨.

[٥٠] الكتاب والقرآن ص٤٨٣.

[٥١] أخرجه البخاري برقم ٢٠١ ومسلم برقم ٣٦٢.

[٥٢] أخرجه أبو داود برقم ٨٣، والترمذي برقم ٦٩، وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي برقم ٣٣٢، وابن ماجه برقم ٣٨٦، وصححه ابن خزيمة في صحيحه برقم ٩٨.

[٥٣] أخرجه البخاري برقم ٣٣٥ ومسلم برقم ٥٢١.

[٥٤] مسلم برقم ٢٨٣.

[٥٥] رواه البخاري برقم ١٦٣ ومسلم برقم ٢٤١.

[٥٦] رواه البخاري ٣٩٤ ومسلم ٢٦٤.

[٥٧] البخاري ٨٨٧ و٧٢٤٠ ومسلم ٢٥٢.

[٥٨] البخاري ١٦١ و١٦٢ ومسلم ٢٧٨.

[٥٩] البخاري ٢٠٦ ومسلم ٢٧٤.

[٦٠] البخاري ٢٥٢ ومسلم ٣٢٩.

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.84.0563
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

[٦١] البخاري ٣٤٧ ومسلم ٣٦٨.

[٦٢] البقرة: ١٨٤.

[٦٣] MEjNAn٦MCg٥٧k?si=MLfv٦٥٦٢C٧٧https://youtu.be/wXi

[٦٤] لا تُحِسوا بالذّنب اذا اخترتم الفدية بدل صيام رمضان . د.محمد شحرور pHEXH_Nj١-VdfQsPM?si=leCBTQ٩https://youtu.be/KGP

[٦٥] أخرجه البخاري برقم ٨، ومسلم برقم ٢٠ و ٢١.

[٦٦] أخرجه البخاري برقم ١٧٩٢ وبنحوه مسلم برقم ١١.

[٦٧] أخرجه الدارقطني في سننه برقم ٢٣٧٩ وقال هذا إسناد صحيح، والحاكم في المستدرك برقم ١٦٢٣، وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه.

[٦٨] أخرجه البخاري برقم ١٨٣٤ ومسلم برقم ١١١١.

[٦٩] سنن أبي داود برقم ٢٣٤٢، سنن الدارقطني برقم ٢١٤٦ و٢١٤٧، ابن حبان: برقم ١٤٣٦، مستدرك الإمام الحاكم برقم ١٥٥٥، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

[٧٠] الكتاب والقرآن ص ٤٨٤.

[٧١] الكتاب والقرآن ص ٤٨٨.

[٧٢] الكتاب والقرآن ص ٤٩٠.

[٧٣] أخرجه البخاري برقم ١٣٨٦.

[٧٤] أخرجه أبو داود ١٥٧٣، البيهقي ٧٦٠٨، وقد حسنه الزيلعي في نصب الراية: ٣٢٨/٢، وصححه الألباني في صحيح أبي داود برقم ١٥٧٣.

[٧٥] فتح الباري، كتاب الزكاة– باب زكاة العروض. ٣١٠/٣.

[٧٦] صحيح البخاري برقم ٦٤٦٥.

[٧٧] ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ومحمّد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ط١، ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م. ٣٥١/٨.

[٧٨] آل عمران: ١٣٠.

[٧٩] الكتاب والقرآن ص٤٧٠.

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.84.0563
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

[٨٠] انظر: الآمدي، علي بن محمّد، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، ٨٨/٣، وابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، روضة الناظر وجنة المناظر، تحقيق د.عبد الكريم النملة، ط١، ١٤١٢هـ/١٩٩١م، مؤسسة الرسالة، ٢٥٥/١.

[٨١] أخرجه مسلم برقم ١٥٩٨.

[٨٢] أخرجه مسلم برقم ١٥٨٨.

[٨٣] أخرجه البخاري ٢٠٦٠.

[٨٤] للحديث الذي قبله : "فمن زاد أو استزاد فهو ربا".

[٨٥] أخرجه البخاري برقم ٣٨١٤.

[٨٦] أخرجه أبو داود برقم ٣٥٠٤، والترمذي برقم ١٢٣٤، وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي برقم ٤٤٥٤، وأحمد برقم ٦٥٣١.

[٨٧] أخرجه البخاري برقم ٤٦١٩، ومسلم برقم ١٩٨٠.

[٨٨] المائدة: ٩٠-٩١.

[٨٩] الكتاب والقرآن ص٤٧٧.

[٩٠] أخرجه البخاري برقم ٥٥٧١، ومسلم برقم ٢٠٠٣.

[٩١] أخرجه البخاري برقم ٥٥٧٤ ومسلم برقم ٥٧.

[٩٢] أخرجه البخاري برقم ٥٥٨٧.

[٩٣] أخرجه البخاري برقم ٥٥٨٢، ومسلم برقم ٢٠٠١.

[٩٤] يرى شحرور أن الاجتهاد في تفسير الآيات وتفصيل الأحكام يكون أمره إلى البرلمان. يقول في كتابه دليل القراءة المعاصرة: "بينما آيات تفصيل المحكم تفصيل أم الكتاب فهي آيات تتميز بثبات النص وحركة المحتوى؛ لأنها تخضع للاجتهاد الإنساني، ومن خلالها تظهر الحاكمية الإنسانية الحنيفية، وهي تشتمل على حدود التشريع. وفي نطاق آيات تفصيل المحكم تجتهد كل البرلمانات والسلطات التشريعية في العالم، علمت بذلك أم لم تعلم؛ لأن الحنيفية فطرة الله التي فطر الناس عليها". ص٣٧.

[٩٥] الكتاب والقرآن ص ٤٥٥.

[٩٦] أخرجه البخاري برقم ٣٢٨٨، ومسلم برقم ١٦٨٨.

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.84.0563
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

[٩٧] أخرجه أبو داود برقم ٤٣٩٤، النسائي في سننه برقم ٤٨٧٩، ابن ماجه برقم ٢٥٩٥، الموطأ برقم ١٥٩٧، أحمد برقم ٢٧٠٩٠.

[٩٨] انظر: المغني ٤٦٧/١٢.

[٩٩] أخرجه البخاري برقم ٦٤١٤، ومسلم برقم ١٦٨٧.

[١٠٠] في أكثر من مقطع ومقابلة:

مقابلة فرانس ٢٤ https://youtu.be/qTvSFjGrvH٠V٦aw?si=JVLCw٤٩٠Yjj١

مقابلة جامعة السوربون ٢٠١٨/١/٢٤ https://youtu.be/YRdMGRYFXUjqVoHXJrr١٤G٠٦si=SR٢٠

[١٠١] دليل القراءة المعاصرة ص ٧٤.

[١٠٢] مقابلة جامعة السوربون سالفة الذكر.

[١٠٣] أخرجه مسلم برقم ١٦٩٥ و٣٢٠٧، البيهقي في السنن الكبرى ١٦٤١٥، وسنن الدارقطني برقم ٣٠٩٢.

[١٠٤] الكتاب والقرآن ص٤٥٨، وانظر: نحو أصول جديدة للفقه الإسلامي ص٢٢١ وما بعدها.

[١٠٥] نحو أصول فقهية جديدة ص٢٥٠.

[١٠٦] انظر: نحو أصول جديدة للفقه ص٩٤– ٩٥.

[١٠٧] المصدر السابق ص٢٣١.

[١٠٨] المصدر السابق ص ٢٢٨.

[١٠٩] نحو أصول جديدة للفقه ص٢٢٩.

[١١٠] أخرجه أبو داود برقم ٢٨٧٠، الترمذي برقم ٢١٢١، النسائي برقم ٣٦٤١، ابن ماجه برقم ٢٧١٣، أحمد برقم ١٧٢١٣، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم.

[١١١] أخرجه البخاري برقم ٦٣٥١، مسلم برقم ١٦١٥.

[١١٢] أخرجه البخاري برقم ٢٥٩٦ باب لا وصية لوارث.

[١١٣] سورة يوسف: ٤٠.

[١١٤] نحو أصول جديدة للفقه: ص٣٢٦.

[١١٥] أخرجه البخاري برقم ٥٢٧٣.

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.84.0563
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

[١١٦] الكتاب والقرآن ص٥٩٩.

[١١٧] الكتاب والقرآن ص٦٠٠.

[١١٨] أخرجه البخاري برقم ٢٩٨٤.

[١١٩] انظر: الطبري، محمد بن جرير. تاريخ الرسل والملوك، تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم ط.٢ عام ١٩٩٠م، دار المعارف– القاهرة. ٦٠٤/٢ ضمن أحداث السنة الثامنة، وابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق علي محمد البجاوي، ط.١، عام ١٩٩٢م، دار الجيل– بيروت. ٩٥١/٣.

[١٢٠] أخرجه البخاري برقم ٤٢٣٦.

[١٢١] انظر: المستدرك للحاكم ص٦٨٨/٣ برقم ٦٥٢٦، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي.

[١٢٢] الكتاب والقرآن ص٦٠٢.

[١٢٣] سورة النور: ٣١.

[١٢٤] الكتاب والقرآن ص٦٠٥.

[١٢٥] سورة النور: ٣١.

[١٢٦] سورة النور: ٣١.

[١٢٧] الكتاب والقرآن ص٦٠٦، دليل القراءة المعاصرة ص١٠٤.

[١٢٨] سورة الأنعام: ١١٢.

[١٢٩] سورة الزخرف: ٣٧.

[١٣٠] أخرجه مسلم برقم ٣٣٨.

[١٣١] ديوان حاتم الطائي، الطائي حاتم، ١٩٨١م، دار صادر بيروت– لبنان، ص٥١.

[١٣٢] الزوزني، الحسين بن أحمد. شرح المعلقات السبع، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار المعارف، القاهرة. ص: ١٠٦ وما بعدها.

[١٣٣] أخرجه أبو داود برقم ٤٠١٤، والترمذي برقم ٢٧٩٥، أحمد برقم ١٥٩٦٨، وقال الترمذي: حديث حسن.

[١٣٤] أخرجه أبو داود برقم ٤١٠٤ وقال: مرسل. والبيهقي في السنن الكبرى برقم ٣٢١٨ وقال: مرسل.

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.84.0563
P-ISSN- 2075-8626- E-**ISSN-2707-8841**
College of Islamic Sciences

[١٣٥] أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم قبل حديث ٢٧٨ مختصراً، وأخرجه أبو داود برقم ٤٠١٧، والترمذي برقم ٢٧٦٩ واللفظ له، والنسائي في الكبرى برقم ٨٩٧٢، وابن ماجه برقم ١٩٢٠، وأحمد برقم ٢٠٠٣٤.

[١٣٦] أخرجه أبو داود برقم ٤١١٧، والترمذي برقم ١٧٣١، وقال: حديث حسن صحيح.

[١٣٧] انظر: مادة (درع) في القاموس المحيط ولسان العرب.